مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الثاني - 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الشخصيات القضائية المغربية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني وترسيخ قواعد العدالة المغربية من خلال إسهاماته الأكاديمية والتأليفية. حيث قدم العديد من المؤلفات التي أثرت المكتبة القانونية المغربية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والممارسة القانونية. فيما يلي تحليل موجز لتأثيره ومساهماته في ميدان التأليف ودعم العدالة المغربية:

1. مساهماته في التأليف القانوني

مصطفى علاوي أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات التي تُعتبر مرجعًا أساسيًا للباحثين والقضاة والمحامين في المغرب. تشمل أبرز أعماله:

• مدونة العمل القضائي المغربي: هذا العمل يُعدّ مرجعًا شاملًا يوثق الإجراءات والممارسات القضائية في المغرب، مما يساهم في توحيد المفاهيم القانونية وتعزيز الشفافية في العمل القضائي.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1 إلى 28): هذه السلسلة تُعدّ من أهم إسهاماته، حيث وثّق فيها الأحكام القضائية المغربية، مما ساعد على إبراز الاجتهاد القضائي وتوفير قاعدة بيانات قانونية تسهل الرجوع إليها لفهم تطور التشريعات والأحكام.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب يركز على مفهوم المقاصة في القانون المدني المغربي، ويوضح كيفية تطبيقها في الأحكام القضائية، مما يعزز الدقة في تطبيق القانون.

• البراءة من الالتزامات: يتناول هذا العمل الجوانب القانونية المتعلقة بإنهاء الالتزامات، وهو مرجع مهم في القانون المدني.

• الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني): يركز على كيفية تكييف المتابعات القضائية، مما يساعد القضاة في اتخاذ قرارات دقيقة ومنسجمة مع القانون.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية: كتاب يوضح الأسس التي تستند إليها الأحكام القضائية في المغرب، مما يعزز فهم القضاة والمحامين للإطار القانوني.

هذه الأعمال وغيرها تُظهر التزام علاوي بتوثيق التراث القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني، حيث أن مؤلفاته تتميز بالعمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما جعلها مرجعًا للعاملين في القطاع القضائي.

2. تأثيره في ترسيخ قواعد العدالة المغربية

• تعزيز الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الاجتهادات القضائية، ساهم علاوي في توفير قاعدة معرفية تُمكّن القضاة من الاستناد إلى سوابق قضائية موثوقة، مما يعزز الاتساق والعدالة في الأحكام. هذا الجهد يُعتبر أساسيًا في ظل التحديات التي تواجه القضاء المغربي، مثل تراكم القضايا وضرورة البت السريع فيها.

• دعم التكوين القضائي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في تكوين القضاة والمحامين، مما يساهم في رفع كفاءة العاملين في القطاع القضائي وتعزيز المهنية. على سبيل المثال، كتاب "مدونة العمل القضائي المغربي" يوفر دليلًا عمليًا للإجراءات القضائية، مما يساعد على تحسين جودة الأحكام.

• تعزيز الشفافية والنزاهة: من خلال توثيق قواعد الأحكام والاجتهادات، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز مبدأ الشفافية في العمل القضائي، وهو أمر بالغ الأهمية في ظل الانتقادات التي واجهها القضاء المغربي بشأن الفساد وسوء التسيير.

• المساهمة في الإصلاح القضائي: إسهاماته تأتي في سياق جهود إصلاح منظومة العدالة المغربية، التي تسعى إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز استقلالية القضاء. مؤلفاته تدعم هذه الجهود من خلال تقديم رؤية علمية وعملية لتطوير العمل القضائي.

3. السياق العام لمساهماته

علاوي يعمل في سياق قضائي يواجه تحديات كبيرة، مثل النقص في البنيات التحتية، ضعف التحديث المعلوماتي، وتراكم القضايا (حوالي 3.37 مليون قضية رائجة في 2011، مع نسبة بت لا تتجاوز 85.72 %).. في هذا الإطار، تأتي إسهاماته التأليفية لدعم القضاة والباحثين في فهم الإطار القانوني وتطبيقه بشكل أكثر فعالية، مما يساهم في تحسين نجاعة القضاء.

4. خلفيته الأكاديمية

حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تأصيله في الفقه الإسلامي والقانون المغربي. هذه الخلفية مكنته من الجمع بين التراث القانوني المغربي والممارسات القضائية الحديثة، مما أضفى على أعماله طابعًا متميزًا يمزج بين الأصالة والمعاصرة.

مدونة العمل القضائي المغربي هي أحد أبرز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وتُعتبر مرجعًا قانونيًا أساسيًا في المغرب للقضاة، المحامين، الباحثين، والعاملين في القطاع القضائي. هذا العمل يهدف إلى توثيق وتنظيم الإجراءات والممارسات القضائية المغربية، مما يساهم في تعزيز الشفافية، الاتساق، والكفاءة في العمل القضائي. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذا المؤلف:

1. الهدف من المدونة

• توحيد الممارسات القضائية: تسعى المدونة إلى تقديم دليل عملي يوحد الإجراءات القضائية في المحاكم المغربية، مما يقلل من التفاوت في تطبيق القوانين بين المحاكم المختلفة.

• دعم التكوين القضائي: تُستخدم كمرجع في تكوين القضاة الجدد والمحامين، حيث توفر شرحًا واضحًا للإجراءات والقواعد القانونية.

• تعزيز الشفافية: من خلال توثيق الإجراءات، تساهم المدونة في جعل العمل القضائي أكثر وضوحًا وسهولة في التتبع، مما يدعم مبدأ العدالة والنزاهة.

• توثيق التراث القضائي: تحافظ على التراث القانوني المغربي من خلال تسجيل الممارسات والاجتهادات القضائية، مما يشكل قاعدة معرفية للأجيال القادمة.

2. المحتوى

المدونة تتناول بشكل منهجي مختلف جوانب العمل القضائي في المغرب، مع التركيز على الإجراءات العملية والقانونية. تشمل المحاور الرئيسية:

• الإجراءات القضائية: شرح مفصل للخطوات التي تتبعها المحاكم في معالجة القضايا المدنية، الجنائية، والإدارية، بما في ذلك:

• إجراءات تقديم الدعاوى.

• مراحل التقاضي (الابتدائية، الاستئناف، الطعن بالنقض).

• تنفيذ الأحكام القضائية.

• التنظيم القضائي: توضيح الهيكلية التنظيمية للمحاكم المغربية، بما في ذلك اختصاصات كل محكمة (ابتدائية، استئناف، المجلس الأعلى سابقا /محكمة النقض حاليا).

• قواعد إصدار الأحكام: توثيق القواعد التي يستند إليها القضاة في إصدار الأحكام، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة (مثل مدونة الأسرة، القانون المدني، قانون المسطرة المدنية).

• الاجتهاد القضائي: تضم المدونة أمثلة على أحكام قضائية بارزة، مما يساعد القضاة على فهم كيفية تطبيق القانون في حالات معقدة.

• الجوانب الإدارية: تغطي الجوانب الإدارية لتسيير المحاكم، مثل إدارة الملفات، تنظيم الجلسات، وتسجيل القرارات.

3. الخصائص المميزة

• الشمولية: المدونة تغطي مختلف أنواع القضايا (مدنية، تجارية، جنائية، إدارية)، مما يجعلها مرجعًا شاملًا لجميع فروع القضاء.

• الطابع العملي: تُركز على الجانب التطبيقي، حيث تقدم نماذج وأمثلة عملية تسهل على القضاة والمحامين تطبيق القواعد القانونية.

• الربط بين الأصالة والمعاصرة: تستند إلى التراث القانوني المغربي (مثل الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة) مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الحديثة.

• الدقة القانونية: تتميز باللغة القانونية الدقيقة والمنهجية العلمية، مما يعكس خلفية مصطفى علاوي الأكاديمية (إجازة من كلية الشريعة بفاس) وخبرته القضائية.

4. الأهمية والتأثير

• مرجع أساسي للقضاة: تُستخدم المدونة كدليل عملي في المحاكم لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية، مما يساهم في تقليل الأخطاء القضائية.

• دعم إصلاح القضاء: في سياق إصلاح منظومة العدالة المغربية، تساهم المدونة في تعزيز الكفاءة والشفافية، خاصة في ظل تحديات مثل تراكم القضايا وضعف التحديث المعلوماتي.

• تكوين الأطر القضائية: تُعدّ المدونة أداة تكوينية في المعهد العالي للقضاء وبرامج تدريب المحامين، حيث تساعد في إعداد جيل جديد من القضاة والمحامين المؤهلين.

• تعزيز الثقة في القضاء: من خلال توثيق الإجراءات وجعلها متاحة وواضحة، تساهم المدونة في تعزيز ثقة المواطنين في نزاهة وكفاءة النظام القضائي.

5. السياق

تأتي أهمية المدونة في ظل تحديات القضاء المغربي، مثل:

• تراكم القضايا (حوالي 3.37 مليون قضية رائجة في 2011، مع نسبة بت لا تتجاوز 85.72 % وفقًا لتقارير سابقة).

• الحاجة إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز الاستقلالية.

• ضعف توثيق الاجتهادات القضائية بشكل منهجي. في هذا السياق، تُعدّ المدونة أداة حيوية لتجاوز هذه التحديات من خلال تقديم إطار مرجعي موحد.

6. الإصدارات والتوفر

• المدونة صدرت في عدة أجزاء أو طبعات، وتُحدث بشكل دوري لتتماشى مع التعديلات التشريعية (مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قانون المسطرة المدنية).

• تتوفر في المكتبات القانونية المتخصصة بالمغرب، وتُستخدم على نطاق واسع في المحاكم والمؤسسات الأكاديمية.

7. تقييم عام

"مدونة العمل القضائي المغربي" تُعدّ إنجازًا قانونيًا متميزًا لمصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث تجمع بين التوثيق الأكاديمي والتطبيق العملي. إنها ليست مجرد كتاب، بل أداة عملية تساهم في تحسين جودة العمل القضائي وتعزيز مبادئ العدالة في المغرب. تأثيرها يمتد إلى القضاة، المحامين، الباحثين، والمواطنين الذين يتطلعون إلى نظام قضائي أكثر شفافية وكفاءة .

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة في المجال القضائي المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تأهيله الأكاديمي والمهني العالي. شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، منها:

- تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة.
- دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه.
- تأطير دورات للعدول (الفوج 2018).
- دورات حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

تُظهر هذه الأنشطة دوره النشط في تطوير المنظومة القضائية وتعزيز الوعي القانوني في قضايا اجتماعية وقانونية حساسة. مكانته كمستشار بمحكمة الاستئناف تجعله مساهماً رئيسياً في الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون في القضايا المدنية والجنائية والتجارية.

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعتبر مؤلفاً غزير الإنتاج في المجال القانوني، حيث تُعدّ كتبه مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي. تتميز مؤلفاته بالتركيز على الاجتهاد القضائي، وسائل الإثبات، الالتزامات، والتشريعات الوطنية، مع الربط بين القانون المغربي والمعايير الدولية. تساهم كتبه في:

- توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يساعد في فهم تطور الأحكام القضائية.
- تبسيط المفاهيم القانونية المعقدة لتكون في متناول الطلاب والباحثين.
- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية من خلال تحليل قانوني دقيق.
- تقديم أدوات عملية للقضاة والمحامين في التعامل مع القضايا القانونية.

تفاصيل مؤلفاته: فيما يلي قائمة بأبرز مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، مع تفاصيل موجزة استناداً إلى المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):

• سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعاً أساسياً لدراسة تطور الفقه القضائي في المغرب.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة:

• يركز على وسائل إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع تحليل العقود المسماة في القانون المدني المغربي. الكتاب يقدم أمثلة عملية واجتهادات قضائية.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان:

• يناقش التشريعات المغربية في ضوء الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مما يساهم في تعزيز التوافق بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية.

كتاب "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، :

نظرة عامة: سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" للمستشار مصطفى علاويبمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب،

تُعدّ من أبرز مؤلفاته، وهي مكونة من 28 جزءاً ، تُركز على توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف و محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا). تُعتبر هذه السلسلة مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون، حيث توفر رؤية شاملة لتطور الفقه القضائي المغربي.

أهمية السلسلة:

• توثيق الاجتهاد القضائي: تساهم في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال جمع الأحكام المهمة وتصنيفها.

• تحليل قانوني معمق: تقدم شروحات وتعليقات قانونية على الأحكام، مما يساعد على فهم المنطق القضائي وسياقات تطبيق القانون.

• تغطية شاملة: تشمل مختلف فروع القانون (مدني، جنائي، تجاري، إداري، أسرة، عقاري، وغيرها).

• دعم التطبيق العملي: تُستخدم كأداة مرجعية في صياغة الأحكام، الدفوع القانونية، والبحوث الأكاديمية.

• ربط التشريع بالواقع: تعكس تفاعل القوانين المغربية (مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود) مع الواقع القضائي.

تفاصيل المحتوى: كل جزء من السلسلة يركز على موضوع أو فرع قانوني محدد، مع تقديم الأحكام القضائية المتعلقة به، مصحوبة بتعليقات تحليلية. تشمل المواضيع:

• القانون المدني: قضايا الالتزامات، العقود، المسؤولية المدنية، والمقاصة.

• قانون الأسرة: قضايا النفقة، الطلاق، الحضانة، والوصية الواجبة.

- القانون الجنائي: الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، بما في ذلك قضايا العنف ضد المرأة والطفل.
- القانون التجاري: النزاعات التجارية، الشيكات، والإفلاس.
- القانون العقاري: قضايا الملكية، التسجيل العقاري، والنزاعات المتعلقة بالأراضي.
- الإجراءات القضائية: شروط إقامة الدعوى، الطعون، والتنفيذ القضائي.

منهجية السلسلة:

- جمع الأحكام: يتم اختيار الأحكام من محاكم الاستئناف و محكمة النقض بناءً على أهميتها القانونية أو تأثيرها على الفقه القضائي.
- تصنيف موضوعي: تُرتب الأحكام حسب المواضيع القانونية لتسهيل الرجوع إليها.
- تحليل وتعليق: يقدم المؤلف تعليقات توضح السياق القانوني، النصوص التشريعية المعتمدة (مثل قانون الالتزامات والعقود أو مدونة الأسرة)، والمبادئ القضائية المستخلصة.
- ربط بالتشريعات: يُظهر كيف تُطبق التشريعات المغربية والدولية في الأحكام.

مميزات السلسلة:

- الدقة: تعتمد على مصادر قضائية موثوقة وتشريعات محدثة.
- اللغة الواضحة: مكتوبة بلغة قانونية سلسة، مما يجعلها مناسبة للمتخصصين وغير المتخصصين.
- التحديث المستمر: الأجزاء اللاحقة تأخذ في الاعتبار التعديلات التشريعية والاجتهادات الجديدة.
- التغطية الواسعة: تشمل قضايا متنوعة تعكس الواقع القضائي المغربي.

الجمهور المستهدف:

- القضاة: لدعم صياغة الأحكام وفهم الاجتهادات.
- المحامون: لإعداد الدفوع والمرافعات.
- الباحثون الأكاديميون: لدراسة تطور القانون المغربي.
- الطلاب: كمرجع دراسي في كليات الحقوق.
- العدول والموثقون: لفهم الجوانب القانونية المتعلقة بالتوثيق.

معلومات إضافية:

- التوفر: الأجزاء متاحة في المكتبات القانونية بالمغرب، ويمكن العثور على بعضها بصيغة PDF على مواقع مثل ktabpdf.com أو من خلال منصات بيع الكتب مثل foulabook.com.
- اللغة: مكتوبة باللغة العربية، مع الإشارة إلى النصوص القانونية باللغة الفرنسية عند الاقتضاء (خاصة في القوانين ذات الأصل الفرنسي).

• النشر: تُنشر عادةً من خلال دور نشر مغربية متخصصة في الكتب القانونية.
تقييم: سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" تُعدّ إسهاماً كبيراً في توثيق التراث القضائي المغربي، حيث تجمع بين الجانب العملي والأكاديمي. تُظهر السلسلة التزام مصطفى علاوي بتعزيز الشفافية والفهم العميق للنظام القضائي، مما يجعلها أداة لا غنى عنها في المجال القانوني المغربي.
إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل عن جزء معين من السلسلة أو موضوع محدد يتناوله الكتاب، يرجى تحديده لتوفير معلومات أكثر دقة.

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني الجزء الأول - 1 - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس 22 أبريل 2025 .

تفاصيل وأهمية كتاب "التحيين القضائي والقانوني - الجزء الأول" لمصطفى علاوي
تفاصيل الكتاب:
• العنوان: التحيين القضائي والقانوني - الجزء الأول.
• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
• محتوى الكتاب: الكتاب يركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية الحديثة، مع التركيز على التطورات القانونية والقضائية في التشريع المغربي. يهدف إلى تقديم مرجع يوضح كيفية تطبيق القوانين في القضايا المختلفة، مع توفير تحليل قانوني دقيق يعكس التغيرات في الممارسات القضائية. يُعتبر الجزء الأول من سلسلة تهدف إلى تغطية جوانب متعددة من القضاء والقانون.
• الأهمية:
• توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في جمع وتوثيق الأحكام القضائية الحديثة، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين على فهم التطبيقات العملية للقوانين.
• دعم البحث القانوني: يُعد مرجعًا أساسيًا للطلبة والباحثين في القانون المغربي، حيث يوفر مادة غنية للدراسات القانونية المقارنة والتشريعية.
• تعزيز الشفافية القضائية: من خلال تحليل الأحكام، يساعد الكتاب على تعزيز فهم الجمهور للنظام القضائي وتطبيق العدالة.
• مواكبة التطورات القانونية: يركز على "التحيين"، أي تحديث المعلومات القانونية والقضائية، مما يجعله أداة مهمة لفهم التغيرات في التشريعات المغربية.
• الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، الأكاديميون، طلاب القانون، وكل من يهتم بالشأن القانوني والقضائي في المغرب.

سيرة المؤلف - مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب :

- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، فاس، المغرب.
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب.
- الخبرة المهنية:
- يعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف في فاس، مما يمنحه خبرة عملية واسعة في النظام القضائي المغربي.
- يمتلك خبرة قانونية عميقة في تحليل الأحكام والاجتهادات القضائية.
- المؤلفات:
- له العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي، منها:
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3).
- مؤلفاته تُعد مراجع أساسية في القانون المغربي، وتتميز بالدقة والشمولية.
- إسهاماته:
- يُعتبر علاوي من الشخصيات البارزة في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، حيث تساهم كتبه في سد الفجوة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.
- يركز في أعماله على تقديم محتوى يسهل الوصول إليه للمهتمين بالقانون، مع الحفاظ على الطابع الأكاديمي.
- يساهم في تعزيز التكوين القانوني من خلال توفير مادة غنية للدراسة والبحث.

لماذا يُعتبر الكتاب والمؤلف مهمين؟:

- الكتاب: يمثل "التحيين القضائي والقانوني - الجزء الأول" إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يوفر تحليلًا حديثًا ومنهجيًا للاجتهادات القضائية، مما يساعد على تطوير الممارسات القضائية وفهم القوانين بشكل أفضل.
- المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب ، بفضل خبرته القضائية ومؤهلاته الأكاديمية، يُعد مرجعًا موثوقًا في القانون المغربي.

إسهاماته العديدة في توثيق الاجتهادات القضائية تجعله رائدًا في هذا المجال، حيث تساعد كتبه على تعزيز الشفافية والدقة في النظام القضائي.

مصادر التحقق:

• مواقع تحميل الكتب القانونية مثل foulabook.com،ktabpdf.com ، وnoor-book.com، التي توفر معلومات عن مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب .

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قضائية بارزة في المغرب، حيث يتمتع بسمعة مميزة بفضل إسهاماته الفكرية والقانونية الواسعة. حاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وقد أثرى المكتبة القانونية المغربية بعدد من المؤلفات القيمة التي تعكس خبرته العميقة في القانون والاجتهاد القضائي. فيما يلي تفاصيل عن إشعاعه وجهوده:

إسهاماته الفكرية والمؤلفات

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعرف بإنتاجه الأكاديمي المكثف، حيث ألف العديد من الكتب والدراسات القانونية التي تُعتبر مراجع أساسية للباحثين والقضاة. من أبرز مؤلفاته:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية وتُبرز تطور الفقه القضائي في المغرب.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو مؤلف يتناول بالتفصيل القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: توثيقًا وتصحيحًا، ويتضمن دراسات حول عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، وهو كتاب يركز على الجوانب القضائية للمقاصة القانونية، ويُعتبر مرجعًا هامًا في هذا المجال.

• البراءة من الالتزامات، وهو عمل آخر يعالج الجوانب القانونية للتحرر من الالتزامات.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وهو كتاب يربط بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.

هذه المؤلفات تُظهر التزامه بتوثيق وتطوير الفكر القانوني، مما جعله مرجعًا للقضاة والمحامين والأكاديميين.

دوره في القضاء

بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس ، دورًا محوريًا في الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة، وهي إحدى أهم المحاكم في المغرب. خبرته في القانون المدني والجنائي، إلى جانب معرفته بالشريعة، مكنته من تقديم أحكام دقيقة ومدروسة، مما يعزز من سمعة القضاء المغربي. إسهاماته لا تقتصر على إصدار الأحكام، بل تمتد إلى توجيه القضاة الشباب ونقل خبرته عبر مؤلفاته وتدريباته.

إشعاعه الأكاديمي والمهني

- تأثيره الأكاديمي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات المغربية، خاصة في كليات الحقوق والشريعة، حيث تساهم في تكوين جيل جديد من القانونيين.
- مساهمته في توثيق الاجتهاد القضائي: من خلال سلسلة الاجتهادات القضائية، ساهم علاوي في الحفاظ على التراث القضائي المغربي وتسهيل الوصول إليه.
- التزامه بحقوق الإنسان: كتابه حول التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية يعكس اهتمامه بمواءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

خلاصة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو نموذج للقاضي الأكاديمي الذي يجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري. جهوده في توثيق الاجتهادات القضائية، إصدار مؤلفات قانونية، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان تجعله شخصية مؤثرة في المشهد القانوني المغربي. مؤلفاته، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات"، تُعد إضافة نوعية للدراسات القانونية، بينما يساهم عمله في محكمة الاستئناف بفاس في تعزيز العدالة. لمزيد من المعلومات حول مؤلفاته، يمكن زيارة مواقع مثل ktabpdf.com.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات القانونية التي تُعتبر مراجع أساسية في المجال القضائي والأكاديمي بالمغرب. تتميز أعماله بالعمق التحليلي وتوثيق الاجتهاد القضائي، مما يجعلها أدوات قيمة للقضاة، المحامين، والباحثين. فيما يلي تفاصيل مؤلفاته القانونية الرئيسية بناءً على المعلومات المتاحة:

1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)

- الوصف: هذه السلسلة هي الأبرز في إنتاج علاوي، وتتكون من 28 جزءًا توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (النقض). تغطي السلسلة مجموعة واسعة من القضايا المدنية، الجنائية، والتجارية.
- الأهمية:

- تُعد مرجعًا أساسيًا لدراسة تطور الفقه القضائي المغربي.
- تساعد القضاة والمحامين في فهم السوابق القضائية وتطبيقها.
- تُستخدم في التكوين الأكاديمي بكليات الحقوق.
- المحتوى: تشمل تحليل الأحكام، التعليق عليها، واستخلاص القواعد القانونية. كل جزء يركز على مجالات محددة مثل العقود، الالتزامات، أو القانون الجنائي.
- التوفر: متوفرة في المكتبات القانونية وعلى منصات مثل ktabpdf.com.

2. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

- الوصف: كتاب يركز على الجوانب القانونية لإثبات الالتزامات (مثل العقود والاتفاقيات) والتحرر منها (البراءة). يتناول أيضًا العقود المسماة مثل البيع، الإيجار، والوكالة.
- الأهمية:
- يوفر تحليلًا قانونيًا دقيقًا لقواعد الإثبات في القانون المدني المغربي.
- يساعد في فهم كيفية تطبيق القانون على الحالات العملية.
- المحتوى:
- قواعد الإثبات (الوثائق، الشهود، القرائن).
- شروط صحة العقود المسماة وآثارها القانونية.
- أحكام قضائية توضيحية.
- الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، وطلاب القانون.

3. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: توثيقًا وتصحيحًا

- الوصف: كتاب شامل يتناول موضوعات قانونية متنوعة مع التركيز على استقرار المعاملات القانونية. يشمل دراسات حول عقد البيع والمسؤولية عن أعمال الغير.
- الأهمية:
- يعزز فهم القواعد الأساسية للمعاملات المدنية.
- يساهم في توثيق الممارسات القضائية الصحيحة.
- المحتوى:
- تحليل عقد البيع (شروطه، التزامات الأطراف، الانتقال).
- المسؤولية التقصيرية والعقدية عن أفعال الغير.
- أمثلة من الاجتهادات القضائية.
- التوجه: يهدف إلى تصحيح المفاهيم القانونية الخاطئة وتعزيز الاستقرار القانوني.

4. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

- الوصف: كتاب متخصص يركز على المقاصة القانونية، وهي آلية قانونية تسمح بإطفاء الديون المتبادلة بين طرفين. يستعرض الأحكام القضائية المتعلقة بهذا

الموضوع.

- الأهمية:
- يُعتبر مرجعًا رئيسيًا في القانون المدني المغربي لتطبيق المقاصة.
- يوضح كيفية معالجة المحاكم لطلبات المقاصة.
- المحتوى:
- شروط المقاصة القانونية والقضائية.
- تحليل أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.
- حالات عملية توضح تطبيق المقاصة.
- الجمهور المستهدف: القضاة والمحامون المتخصصون في القضايا المدنية.

5. البراءة من الالتزامات

- الوصف: كتاب يتناول الطرق القانونية للتحرر من الالتزامات، مثل الوفاء، الإبراء، أو انقضاء الالتزام بأسباب أخرى.
- الأهمية:
- يوفر دليلًا عمليًا لفهم كيفية إنهاء الالتزامات قانونيًا.
- يساعد في حل النزاعات المتعلقة بالديون والعقود.
- المحتوى:
- أنواع البراءة (الوفاء، الإبراء، التقادم).
- الأحكام القضائية المتعلقة بالبراءة.
- التطبيقات العملية في القضايا.
- التوجه: يركز على الجوانب العملية لتطبيق القانون.

6. التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

- الوصف: كتاب يربط بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه المعايير في القضاء المغربي.
- الأهمية:
- يعكس التزام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بمواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
- يساهم في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في الأوساط القضائية.
- المحتوى:
- تحليل التشريعات المغربية (مثل مدونة الأسرة، القانون الجنائي).
- الاتفاقيات الدولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
- أحكام قضائية تتعلق بحقوق الإنسان.
- الجمهور المستهدف: القضاة، الباحثون في حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

خصائص مؤلفاته العامة

- الأسلوب: يتميز أسلوب علاوي بالوضوح والدقة القانونية، مع الاستناد إلى نصوص القانون والاجتهادات القضائية.
- التوثيق: يركز على توثيق الأحكام القضائية، مما يجعل أعماله مصدرًا موثوقًا للسوابق القضائية.
- التأثير الأكاديمي: تُستخدم كتبه في الجامعات المغربية، خاصة في كليات الحقوق والشريعة، وتُعتبر أدوات تكوينية للقضاة الشباب.
- الارتباط بالواقع: يركز على تطبيق القانون في الحالات العملية، مما يجعل أعماله ذات قيمة عملية كبيرة.

كيفية الوصول إلى المؤلفات

- المكتبات القانونية: متوفرة في مكتبات الجامعات ومراكز البحث القانوني بالمغرب.
- المنصات الإلكترونية: بعض الكتب متاحة للتحميل أو الشراء عبر مواقع مثل ktabpdf.com أو مواقع المكتبات القانونية.
- المؤتمرات والندوات: غالبًا ما يتم الترويج لمؤلفاته في الفعاليات القانونية التي يشارك فيها.

ملاحظات إضافية

- مؤلفات علاوي تُظهر التزامه بتطوير القضاء المغربي من خلال توثيق الاجتهادات وتحليل القوانين.
- بعض كتبه قد تكون متخصصة جدًا، مما يجعلها موجهة بشكل أساسي للعاملين في المجال القانوني.
- إذا كنت تبحث عن كتاب معين أو تريد تحليلًا مفصلًا لأحدها، يرجى تحديد العنوان أو الموضوع.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 256/3

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021 .

في الملف الجنحي رقم : 19305/6/3/2019

السب والقذف العلني - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة السب والقذف العلني، استنادا إلى كون العبارات الصادرة عنه والمدونة على حسابه " فيس بوك " تضمنت عبارات السب والقذف من قبل اتهام المشتكي، وهو ما يوفر لها عنصر العلنية المتطلبة في جريمتي القذف والسب العلني وقد اطلع عليها العديد من الأشخاص المتتبعين لصفحة الطاعن على حسابه بالفيس بوك وأبدوا إعجابهم بما وقام العديد منهم بالتعليق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الثامن (موس) بواسطة مؤازره الأستاذ مبارك (ش) المحامي بهيئة أكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/06/2019 لكتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بتزنيت، الرامي إلى نقض الفوار الصادرة عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 11/06/2019 في القضية عدد 297/2018، القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة القذف والسب العلني بغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم، وبأدائه لفائدة الطرف المدني تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا المذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة مؤازره الأستاذ مبارك (ش) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض من نقصان التعليل الموازي لانعدامه المتخذة في فرعها الأول من انتزاع التصريحات من سياقها العام وتغييب عناصر الحوار الكامل الذي جاء فيه ذلك أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي استندت على محضر معاينة أنجزه المفوض القضائي ضمنه مجموعة من التصريحات خضعت لعملية انتقائية أخرجت معناها من السياق الذي قيلت فيه، والحوار العام الذي كان بين أطراف النقاش في الدائرة المغلقة على حساب فيسبوك

للدكتور (ش) بخصوص المنظومة الصحية بجهة سوس وإقليم تزنيت بصفة خاصة وأن استدلال المشتكي بهذه التصريحات وتحميلها معاني السب والقذف العلني على خلفية الخلاف المهني بين الطاعن بصفته طبيب مختص في جراحة الأطفال وبين مدير المستشفى الإقليمي لتزنيت حول اختلالات تسيير المستشفى بصفته مرفق عام يرتاده المرضى، وأن اعتماد محكمة القرار على تصريحات الطاعن دون بسط رقابتها على السياق العام الذي انتزعت منه والمغيب في محضر المعاينة يجعل قرارها ناقص التعليل يوازي انعدامه الموجب للنقض و الإبطال.

والمتخذة في فرعها الثاني من انتفاء العلنية واختراق المجال الشخصي للطاعن؛ ذلك أن محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي للطاعن على فيس بوك أشار إلى معاينة الحساب و تفريغ محتواه ومارج فيه من تعليقات إلا أن حساب الطاعن على فيس بوك غير معروف للعموم الأمر الذي يجعله داخلا في نطاق مجاله الخالي الذي يحمية القانون وأن النقاشات التي تدور فيه تقتصر على الأطراف المأذون لها بذلك احب الحساب، ويمنع على باقي الأطراف غير المأذون لهم بولوجه، ولم يثبت المشتكي في أية مرحلة من مراحل التقاضي طريقة ولوج المفوض القضائي لحساب الطاعن على فيس بوك واستيقاء المعلومات منه. وأنه بانتفاء العلنية عن هذه التصريحات ينتفي ركن جنحة السب والقذف العلني مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإيطال.

محكمة النقض

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت الطاعن من أجل جنحة السب والقذف العلني استندت في ذلك كون العبارات الصادرة عنه والمدونة على حسابه " فيس بوك " تضمنت عبارات السب والقذف من قبل اتهام المشتكي كونه ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة ومجرد بيدق ضعيف وغير متزن وطاغية ورمز للفساد، ويعتبر من بين عناصر مافيا الفساد بجهة سوس وأن المستشفى محلبته الخاصة" ويقوم بابتزاز الضعفاء للاستيلاء على عقاراتهم. وهو ما اعتبرته المحكمة عن صواب مسا بشرف و اعتبار شخص المشتكي وكذا صفته الاعتبارية كمدير لمستشفى الحسن الأول بمدينة تيزنيت، وأن هذه العبارات تم نشرها في إحدى التواصل الاجتماعي وهو ما يوفر لها عنصر العلنية المتطلبة في جريمتي القذف والسب العلني وقد اطلع عليها العديد من الأشخاص المتتبعين لصفحة الطاعن على حسابه بالفيس بوك وأبدوا إعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الطاعن ضد القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتيزنيت بتاريخ 11/06/2019 في القضية عدد 297/2018 وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا ونجيد مصطفى ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 7/122

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي عدد :

2020/7/6/8071

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 201918 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاسكانية ما بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع الأعلى للسلطة القضائية (ع. ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تجديد مدة

الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريحالشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه، وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي وبرأت المتهم من أجل الجنح الجمركية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية وعة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته السلطة محكمة النقض على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في مخدر الشيراء لما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية و هذا ما لا تقم به

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه . صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائدته الشخصية في حين صرحفي محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على وثيقة الازديادي وأن ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش و عزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....

القرار عدد 691

الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012

في الملف التجاري عدد 1469/3/1/2011

النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

الأساس القانوني:

نقض وإحالة

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

الظروف يجوز ز دائما دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بالمقال المستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف. محكمة النقض

..... (الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

" يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن الرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

...." (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)

تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك."

المادة 19 من القانون رقم 5395. القاضي بإحداث محاكم تجارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الرئيس الأول المحكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء بتاريخ 12/9/2011 في الملف رقم 4092/11/1 تحت رقم 3541/11، أن الطالبة تقدمت بمقال من أجل إيقاف التنفيذ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/8/2011، مفاده أنها اقترضت من القرض العقاري والسياحي مبلغ 2.800.00 درهم مضمون برهن على عقارها موضوع الرسم العقاري رقم 95019/س، على أساس أداء مبلغ القرض بأقساط شهرية بمبلغ 31.537.65 درهما ولمدة 168 شهرا ابتداء من 30/9/2007، وأنها أدت مجموعة من الأقساط غير أن ظروفا خارجة عن إرادتها حالت دون أداء بعض الأقساط داخل الأجل المحدد، وتلقت وعدا بإعادة جدولة الدين، غير أن ذلك لم يتم، وفوجئت بتوجيه إنذار إليها بتاريخ 18/2/2011 قصد أداء مبلغ 3.198.708.21 درهم مرفق بإعلان صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بأداء مبلغ 3.102.868 درهم بالإضافة إلى الفوائد، وأن العارضة نازعت في المبلغ المطلوب وطعنت في الإنذار العقاري الموجه إليها مطالبة بإجراء خبرة، واستصدرت تبعا لذلك أمرا استعجاليا بتاريخ 9/5/2011 في الملف رقم 771/1/11 بتأجيل إجراءات الحجز العقاري إلى حين البت في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الطعن في الإنذار بتاريخ 31/5/2011 في الملف عدد 2011/11/2011 ، بادرت العارضة إلى الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ورغم ذلك فوجئت بمأمور التنفيذ يواصل إجراءات الحجز العقاري ويحدد يوم 13/9/2011 لبيع عقارها المرهون بالمزاد العلني، والحال أن دعوى الطعن في الإنذار العقاري لا زالت لم تنته بعد. ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 479/10 إلى حين البت في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في دعوى الطعن في الإنذار العقاري. وأجاب المدعى عليه بأن الرئيس الأول غير مختص للبت في الطلب، لأن التنفيذ يباشر من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن رئيس هذه المحكمة هو المختص للبت فيه، وأن الحكم الصادر في الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتواصل بصدوره إجراءات التنفيذ طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وأن الطالبة سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ، وصدر فيه أمر بذلك ولا يمكنها تقديم طلب جديد طبقا للفصل 436 من ق.م.م، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية أصدر الرئيس الأول قراره برفض الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه علل قضاءه برفض طلب إيقاف إجراءات التنفيذ : بأن الحكم الصادر في دعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف طبقا للفصلين

483 و 484 من ق.م.م، وتبعا لذلك فإن مجرد صدور الحكم في دعوى الطعن في إجراءات الحجز يترتب عنه مواصلة إجراءات التنفيذ متى قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الطعن في الإجراءات..."، في حين أن مقتضيات الفصل 483 من ق. م. م تخص دعوى الاستحقاق التي يمكن أن يقيمها أي شخص، سواء كان طرفا في النزاع أم لا للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ، وعن صدور حكم برفض الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، كما أن مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م تتعلق بالطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري التي يقيمها المدين بمقال مكتوب قبل السمسرة وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل 483 من نفس القانون، وأن العارضة استصدرت أمرا استعجاليا طبقا للفصل 436 من ق.م. م وأنه بالتالي فمواصلة إجراءات البيع لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة الحكم المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري نهائيا، كما أنها حين تقدمت بدعوى بطلان الإنذار العقاري أسست طلبها على المنازعة في المديونية ملتمسة إجراء خبرة حسابية، وقضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب، وأن دعوى بطلان الإنذار العقاري ما زالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 3871/2011، فالعارضة حينما طلبت إيقاف إجراءات البيع العقاري فإنها لم تؤسس طلبها على مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م، بل على مقتضيات الفصل 436 من القانون المذكور، ولهذا السبب فتأجيل إجراءات الحجز العقاري أمر بها قاضي المستعجلات، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة للفصل 147 من ق.م.م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة لما يكون المستشاف موضوع النزاع معروضا على محكمته محكمة النقض. وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق.م.م المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها، التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك (أي الفصل 149 من ق.م.م)، والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه وكلما توفر عنصر الاستعجال بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الاستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشأن استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى

الفصل 483 من ق. م. م، اعتبر : " أن طعن الطالبة في الإنذار الموجه إليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني"، دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من ق.م. م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

123

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد السعيد شوكيب - المحامي العام السيد حسن تايب

.....

.....

حق تأسيس الجمعيات

صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 .

– كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

• القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11.29 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166. 11 .1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)؛

• القانون رقم 09. 07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39. 09. 1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)؛

• القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206. 02. 1 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002)؛

• مرسوم بقانون رقم 719. 92. 2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 29 و41 من الظهير الشريف شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)؛

• الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 283. 73. 1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل

1973).

•

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه
حق تأسيس الجمعيات
– الجريدة الرسمية عدد 1212 مكرر بتاريخ 15 نونبر 1958.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 2

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكـي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

الفصل 5

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية ؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 1 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداءمن اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي:

- الإعانات العمومية ؛
- واجبات انخراط أعضائها ؛
- واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛
- إعانات القطاع الخاص ؛
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع

مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ؛
- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجـاز أهدافها.

الفصل 7

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر فـي طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه فـي الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا فـي طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيـابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 9، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كـل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحـكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية

الفصل 9

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحـددة

بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

+ : { أنظر المادة االولى من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425)10 يناير 2005(لتطبيق 9

الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس

الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى االخرة 1426)فاتح أغسطس 2005 (، ص .2163

المادة الأولى:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1 - أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛

-2 أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛
3 - أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها
وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛
4 - أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
5 - أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا
للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
6 - أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

- أنظر البند الخامس من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.969، المشار إليه أعلاه.

انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.124.1 بتاريخ 11 فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص .2294 كما تم تغييره وتتميمه. }

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك

الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل 12

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.

ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق باألحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 466.

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة باألحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 16
تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.
ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق باألحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 1.06.18 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466
المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".
الفصل 17
لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه فـي الفصل الخامس الشروط التالية:
- أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحـة في وجـه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
- أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
- أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
- ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
- ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.
- ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 1.06.18 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 18

لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 466.

المادة 61: " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 19

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 1 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 4 و9 و21 أعلاه.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 466.

المادة 61: " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 20

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

تطبق نفس العقوبات على الأشخـاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون

مراعاة لمقتضيات الفصل 18.
ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.
ملاحظة:

نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 1.06.18 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 466.
المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".
الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية
الفصل 21
تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.
الفصل 22
يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.
وتطبق العقوبات من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.
الفصل 23
لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.
الفصل 24
يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات

تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

- قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع ؛
- قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكرى أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية ؛
- قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

واذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيآت أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولي تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32

} غير وتمم بالمادة الأولى من مرسوم بقانون رقم 2.92.719 المؤرخ في 30 من ربيع الأولى 1413(28 سبتمبر 24 1992) ، ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 28 شتنبر ،1992 ص 1214؛ وغير وتمم بمادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.94.260 المؤرخ في 4 محرم 1415(14 يونيو1994) بتنفيذ القانون رقم ،34.93 ج ر عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415(15 يونيو1994)، ص 906؛ و نسخت أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 بالمادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ؛ ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ، ص . }

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 المكرر

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيآت المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا اذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الزجرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36

تم نسخ وتعويض الفصل 36 ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ،75.00 .
كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37

يباشر عند الحل التلقائـي للجمعيـة نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حـالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.
وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائـي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.
غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالهـا تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39

إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40

(تم نسخه بمقتضى القانون رقم 75.00)

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: أحمد بلافريج

.....
.....
12 أكتوبر 1971
قانون رقم 004-71 بتاريخ 21 شعبان 1391 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي (ج. ر. بتاريخ 29 شعبان 1391 - 20 أكتوبر 1971).

{نسخ بمقتضى المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية . }

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛
ونظرا لموافقة مجلس النواب ،
نصادق على القانون الآتي نصه :
الفصل 1 :
إن الـتماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.
ويـراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (و لاسيما الالتماسات وجمـع الأمـوال والاكتـتابات وبـيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفـلات الموسـيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.
وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات
ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن لمنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه.
الفصل 2 :
يعفى من طلب الإذن المذكور :
التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1-57-099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ؛
الالتماسات وجمع الأموال على الطريقة التقليدية.

الفصل 3 :

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن المقرر في الفصل الأول أعلاه اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15% من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور.

وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-62-325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء.

الفصل 4 :

لا يمكن أن يؤذن في التماس الإحسان العمومي إلا للمشاريع أو الهيئات الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5 :

1

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6 :

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7 :

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما :

الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر 1937) بشأن الالتماسات وجمع الأموال وفتح قوائم الاكتتاب ؛

الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن إعلان ونشر التماسات الإحسان العمومي ؛

الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة (حين) .

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

2

+ أنظر : ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 44

تنسخ الاحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة "التماس الإحسان العمومي" بعبارة "دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات"، وتحل عبارة "الإدارة" محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي .

مرسوم بتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

- الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص.2165

{ نسخ بمقتضى الفصل 43 من الظهير الشريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية }

مرسوم رقم 204.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) التطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

{ و الذي بدوره نسخ بمقتضى المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18

القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية . }

الوزير الأول.
بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391(12 أكتوبر 1971)
المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.
يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية؛
1 - لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء
على صعيد العمالة أو الإقليم؛
2 - لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة
المعنية؛
- 3 - لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.
المادة الثانية
يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها، ويجب أن يتضمن:
– نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
– نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية أو بتجديد أجهزتها؛
– طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛
– نسخة من البيانات المالية للهيئة؛
– برنامج التظاهرة؛

3
– هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.
المادة الثالثة
عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.
المادة الرابعة
يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة
تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.
المادة الخامسة
يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.
المادة السادسة
يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.
المادة السابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية
والخوصصة والأمين العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).
الإمضاء: إدريس جطو.
وقعه بالعطف.
وزير الداخلية
الإمضاء المصطفى ساهل.
وزير المالية والخوصصة
الإمضاء: فتح الله ولعلو.
الأمين العام للحكومة.
الإمضاء عبد الصادق الربيع

.....

السكنى الاقتصادية - تدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي وتجهيزها
الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ
19 ذو الحجة 1392 (24 يناير1973)، ص .210
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) يتعلق بتدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها
الحمد لله وحده
الطابع الشريف – بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
الفصل الأول
يمكن في مناطق السكنى الاقتصادية المحددة بالمرسوم رقم 2.64.445 المؤرخ في 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) القيام من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو لحسابها في نطاق برامج سنوية باشتراء أراض أو بإنجاز عمليات تجهيز الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية قصد بيعها إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المحددة بمرسوم
.
الفصل الثاني
يمكن في المناطق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، أن تمنح الدولة تسبيقات لأجل اشتراء أو تجهيز أراض معدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المبينة في الفصل الأول إلى المؤسسات أو المنظمات التي تستفيد من المساعدة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.
و لا تباع القطع المجهزة أو المساكن المبنية فيها من لدن المؤسسات أو المنظمات المشار
إليها في المقطع أعلاه إلا لأشخاص ذاتيين.
- الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ 19 ذو الحجة 1392 (24 يناير1973) ، ص 210.
- انظر المرسوم رقم 2.72.746 بتاريخ 6 ذي الحجة 1392 (11 يناير 1973) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها،

وتقدم طلبات التسبيق طبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثالث

إن الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين غير المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه

يمكن أن يستفيدوا في نفس المناطق لأجل تجهيز الأراضي المعدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المشار إليها في الفصل الأول من الإعانة المالية التي تقدمها الدولة في شكل تسبيقات بشرط أن تقبل مشاريعهم طبق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم .

الفصل الرابع

إن الأشخاص الذاتيين الذين تقرر لجنة يحدد تأليفها بمرسوم حق استفادتهم من قطع أرضية أو مساكن تبنى في أراضي الدولة التابعة للسكنى، يجوز لهم في نطاق اتفاقية تبرم مع الدولة القيام بالتمويل الأولي لتجهيز القطع الأرضية المذكورة.

وتصبح القطع الأرضية ملكا للمستفيدين المذكورين طبقا للتشريع المعمول به في ميدان بيع القطع الأرضية المجهزة التابعة للسكنى.

الفصل الخامس

تمول العمليات المشار إليها في الفصول 1 و 2 و3 من ظهيرنا الشريف هذا بواسطة مبالغ تقتطع من حساب للمبالغ المرصودة ألمور خصوصية يدعى «الصندوق الوطني لاشتراء وتجهيز الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية » ويحدث طبقا للتشريع المعمول به.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1392(8 يناير 1973).

وقعه بالعطف ،

الوزير الأول ،

الإمضاء: أحمد عصمان.

.....

أنظر : التعمير والبناء

مرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 26 دجنبر 1964 بتعريف مناطق السكن الاقتصادي والمصادق بموجبه على الضابط العام المطبق على هذه المناطق، كما تم تغييره ،

.....

1

DECRET N°2-64-445 DU 21 CHAABANE 1384 (26 DECEMBRE 1964)
DEFINISSANT LES ZONES D'HABITAT ECONOMIQUE ET APPROUVANT LE
REGLEMENT GENERAL DE CONSTRUCTION APPLIABLE A CES ZONES

_____

(B.O. n° 2739 du 28-4-1965, page 489)

LE PREMIER MINISTRE,

Vu le dahir du 7 kaada 1371 (30 Juillet 1952) relatif à l'urbanisme et, notamment, son
article 18 ;

Sur la proposition du ministre des Travaux Publics après avis des ministres de l'Intérieur
et de la Santé Publique.

DECRETE :

ART. 1- Les zones d'habitat économique sont les zones définies sous cette appellation par
les textes approuvant les plans et règlements d'aménagement ou les plans de zonage ou
portant création de ces zones lorsque celles- ci n'ont pas été prévues par lesdits plans ou
règlements.

ART. 2.- Est approuvé, tel qu'il est annexé au présent décret, le règlement général de
construction d'habitat économique.

Ce règlement est applicable aux zones définies à l'article premier.

ART. 3.- le ministre des travaux publics et des communications et le ministre de l'intérieur
sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'application du présent décret qui sera
publié au Bulletin officiel.

Fait à Rabat, le 21 Chaabane 1384 (26 Décembre 1964)

Ahmed BAHNINI

Pour contreseing :
Le Ministre des travaux publics Mohamed BENHIMA
Le Ministre de l'Intérieur, et des communications, Mohamed OUFKIR

2
ANNEXE

REGLEMENT GENERAL
DE CONSTRUCTION D'HABITAT ECONOMIQUE

_____

ART.1 - Champ d'application.- La présente réglementation s'applique exclusivement aux
zones d'habitat économique dans le cadre des plans et règlements d'aménagement ou de
zonage.

ART. 2. - (modifié - décret Royal n° 186-66 du 22 Rebia I 1386 (11 Juillet 1966) -
Définition - Cette réglementation a pour but de permettre à

une population urbaine peu
fortunée d'accéder au logement. Elle définit les conditions de construction d'une unité
logement qui doit comporter, outre les pièces d'habitation, une cuisine, une salle d'eau et
un W-C. équipés chacun d'un point d'eau.

TITRE PREMIER

REGLEMENTATION GENERALE INTERESSANT
TOUS LES TYPES DE CONSTRUCTIONS

Chapitre premier
Dispositions intérieures des constructions

ART. 3 - Hauteur sous plafond.- La hauteur minimum des pièces d'habitation entre
plancher et plafond sera fixée à 2,60m pour les zones littorales sur une profondeur de 25
km de la côte. S'agissant d'un plafond incliné, cette hauteur sous plafond constituera une
moyenne, la hauteur au point le plus bas sera au minimum de 2,25m. Hors des zones
littorales, la hauteur minimum sera de 2,80m et la hauteur minimum la plus faible pour les
plafonds inclinés sera au minimum de 2,45m. Dans les deux cas, les pièces de service
pourront posséder une hauteur minimum de 2,25m. Les rez-de-chaussées commerciaux
auront une hauteur minimum de 3 mètres entre plancher et plafond.

ART. 4 - Dimensions.- La plus petite dimension d'une pièce

d’habitation ne pourra être
inférieure à 2,35m. Si cette dernière constitue une largeur moyenne, la plus petite largeur
ne descendra pas au-dessous de 2,20m. Si la pièce est éclairée uniquement par son petit
côté, sa longueur sera égale au plus à deux fois la hauteur sous linteau de la fenêtre la plus
haute.

ART. 5 - Superficie des pièces-. La pièce principale d’un logement de type économique
aura une superficie minimum de 12 mètres carrés, les autres pièces d’habitation auront une
superficie minimum de 9 mètres carrés.

La cuisine aura une superficie minimum de 5 mètres carrés ou de 4 mètres carrés à
condition d’être liée à une cour ou à une loggia d’une superficie minimum de 2 mètres
carrés. Aucune dimension de la cuisine ne sera inférieure à 1,70m.

La salle d’eau aura une superficie minimum de 1,30m2
et la superficie des W.C ne devra
pas descendre en-dessous de 0,85m2

ART. 6 - Largeur des escaliers et dégagements.- La largeur minimum des escaliers sera de:

3

0,80m pour desservir un logement en étage ;
1,00m pour desservir deux à quatre logements en étage ;

1,10m pour desservir cinq à dix logements en étage ;
1,20m pour desservir plus de dix logements en étage et ne saurait en aucun cas être
inférieure à 0,80m, cas d'un logement unique sur plusieurs niveaux.

ART. 7.- Eclairement.- Ne pourra être considéré comme fenêtre une baie dont une
dimension serait inférieure à 0,35m. Les dimensions d'une fenêtre seront calculées entre
maçonnerie.

Chaque pièce d'habitation ou cuisine sera éclairée par une ou plusieurs fenêtres dont
l'ensemble devra présenter une surface au moins égale au 1/10 de la superficie de la pièce
sans être inférieure à 1m2
. Toute pièce (hall ou débarras) éclairée en second jour sera
rigoureusement interdite si sa superficie dépasse 6 mètres carrés.

ART. 8.- Position des ouvertures.- Si la pièce est éclairée uniquement par son grand côté, la
distance entre le montant de la baie et l'angle, adjacent ne pourra être supérieure à la
dimension du petit côté.

ART. 9.- Ventilation des W.C. et salles d'eau.- Cette ventilation pourra être réalisée :

1°)- par une baie s'ouvrant directement sur l'extérieur si cette baie a les dimensions exigées
pour les fenêtres ;

2°)- par une trémie horizontale individuelle située dans la partie haute de la pièce et dont la
section aura une superficie minimum de 0,25m2. Sa longueur ne dépassera pas 2 mètres et
chaque extrémité sera fermée par une grille ;

3°)- par gaine verticale commune dont la dimension minimum sera de 0,60 mètre et sa
section aura une surface minimum de 0,50m2. A la partie inférieure une prise d'air d'une
surface minimum de 0,25 m2 assurera le contact avec l'air extérieur. Cette gaine ouverte à
sa partie supérieure sera visitable, recevra des échelons et pourra jouer le rôle de gaine
technique ;

4°)- par conduits verticaux individuels à parois lisses ayant une surface minimum de 3 dm2.
Le départ de ces conduits se situera dans la partie haute de la pièce et leur souche sera
dotée d'aérateurs. La prise d'air basse pourra être prévue sur l'air ambiant des dégagements
du logement ;

5°)- les W.C. ne pourront pas être ouverts directement sur une pièce habitable ou sur une
cuisine.

ART.10.- Ventilation de la cuisine.- Un conduit de fumée ou d'aération sera prévu dans
chaque cuisine et devra présenter une section minima de 2 dm2

.

Chapitre II
Dispositions extérieures des constructions

4

ART.11.- Passage couvert et portique.- La hauteur minimum des passages publics couverts sera de 2,60m. Leur largeur ne sera pas inférieure au 1/4 de leur longueur sans toutefois descendre en dessous de 2 mètres. En ce qui concerne les portiques, la hauteur et la largeur seront déterminées par un plan d'ordonnance architecturale.

ART.12 - Saillies et encorbellements.- Les encorbellements sont autorisés sur des voies carrossables, dont la largeur est égale ou supérieure à 12 mètres, selon une saillie maximum de 0,50m dont la hauteur au sol ne sera pas inférieure à 2,60m. Latéralement les lots en bande continue pourront recevoir des encorbellements jusqu'aux limites mitoyennes. Un lot ne pourra recevoir qu'un encorbellement sur une seule face sans possibilité de retour. La surface de l'encorbellement ne pourra pas dépasser 1/3 de la surface de la façade.

ART.13.- Hauteur des murs d'acrotère.- La hauteur des murs d'acrotère, mesurée au niveau moyen de la terrasse sera limitée à une hauteur maximum de 1,80m.

ART.14.- Hauteur des murs séparatifs sur terrasse.- La hauteur maximum par rapport au
niveau moyen de la terrasse sera de 2 mètres. Le raccordement avec le mur de façade sera
réalisé selon un angle de 30° avec l'horizontale.

ART.15.- Hauteur des murs séparatifs sur rue ou mitoyens à rez-de-chaussée. - La hauteur
maximum de ces murs par rapport au niveau le plus haut du sol pris à l'alignement extérieur
sera de 2,80m.

ART.16.- Dalle de protection des escaliers.- une dalle de protection de l'escalier d'accès à la
terrasse pourra être aménagée, sa hauteur maximum sous dalle sera de 2 mètres, sa plus
grande largeur ne dépassera pas 3 mètres et sa superficie maximum sera de 6 mètres carrés.
Aucun local d'habitation ne sera toléré sur la terrasse.

Chapitre III.
Les lotissements et les groupes d'habitations

ART.17.- Plans d'implantation ou plans de masse.- Tous les projets de lotissements
économiques devront comporter, outre les pièces dont la liste est donnée par l'astique-le 6
du dahir du 30 septembre 1953 relatif aux lotissements et morcellements(1), un plan de
masse indiquant notamment les hauteurs constructibles projetées. Les plans de lotissement
et de groupe d'habitations feront l'objet de plan de masse et de cahier des charges dont les

dossiers complets seront soumis à l'avis du représentant du service de l'urbanisme avant
approbation par l'autorité locale.

ART.18.- Rapports entre volumes bâtis.- Le présent règlement fixe pour chaque type
d'habitat les rapports entre volumes bâtis.

TITRE II

REGLEMENT INTERESSANT LES IMMEUBLES
A UN OU DEUX NIVEAUX EDIFIES SUR LOTS PARTIELLEMENT CONSTRUCTIBLES.

ART.19.- Définition.- Les lots partiellement constructibles- sont exclusivement réservés à la
construction de logements comportant un patio.

5

Chapitre premier
Dispositions intéressant les immeubles à un niveau

ART. 20.- Champ d'application.- Ces dispositions ne sont applicables que dans les secteurs
dans lesquels la hauteur est limitée à un niveau par un plan d'aménagement ou tout
règlement homologué.

ART. 21.- Hauteurs des constructions.- La hauteur maximum des constructions toutes
superstructures comprises sera de 3,50m mesurée au milieu de la façade du lot considéré.
Les terrasses ne seront pas accessibles.

ART. 22.- Superficie minimum des lots.- La superficie minimum des lots sera de 60 mètres
carrés.

ART. 23.- Dimensions du patio.- la superficie minimum du patio mesurée en dehors de
toute saillie sera de 16 mètres carrés, la vue directe minimum sera de 4 mètres.

ART. 24.- Voies de lotissement.- Les voies de lotissements carrossables auront une largeur
minimum de 8 mètres.

Des voies de desserte non carrossables pourront être aménagées selon une largeur
minimum de 3 mètres et une longueur maximum de 40 mètres.

La jonction entre deux voies de desserte non carrossables ne pourra s'effectuer selon un
tracé continu rectiligne de plus de 40 mètres. Un décalage au moins égal à la largeur de la
voie devra être respecté et s'amortira sur une placette.

Chapitre II.
Dispositions intéressant les immeubles à deux niveaux

ART. 25.- Hauteur des constructions.- La hauteur maximum des constructions sera de 8
mètres mesurée au milieu de la façade du lot considéré.

ART. 26.- Superficie minimum de lots.- la superficie minimum

des lots partiellement
constructibles à deux niveaux sera fixée en fonction de l'implantation des patios.

1°)- Avec patio jointif au domaine public :

a)- logement construit sur une face du patio : 60 mètres carrés
b)- logement construit sur deux faces du patio : 65 mètres carrés
c)- logement construit sur trois faces du patio : 90 mètres carrés

2°)- Avec patio non jointif au domaine public

a)- logement construit sur trois faces du patio : 100 mètres carrés
b)- logement construit sur quatre faces du patio : 150 mètres carrés

ART. 27.- Dimensions de patios.- La superficie minimum des patios jointifs au domaine
public mesurée hors saillies sera de 20 mètres carrés, la vue directe minimum sera de 4
mètres en profondeur et de 5m sur l'alignement. Pour un patio non jointif au domaine

6
public, la superficie minimum mesurée hors saillie sera de 36 mètres carrés avec une vue
directe minimum de 6 mètres.

ART. 28.- Voies de lotissements.- Les voies de lotissements carrossables auront une largeur

minimum de 8 mètres.

Les voies de desserte non carrossables pourront être aménagées selon une largeur
minimum de 5 mètres et une longueur maximum de 50 mètres.

La jonction entre deux voies de desserte non carrossable ne pourra s'effectuer selon un
tracé continu rectiligne de plus de 50 mètres de longueur. Un décalage devra être respecté
et s'amortira sur une placette d'une largeur minimum de 10 mètres.

TITRE III

REGLEMENTATION INTERESSANT LES
IMMEUBLES INDIVIDUELS EN BANDES A DEUX
NIVEAUX SUR TERRAINS ENTIEREMENT CONSTRUCTIBLES

ART. 29.- Définition.- Le lot entièrement constructible ne comporte aucun espace libre
interne et dispose au moins de deux façades sur le domaine public.

Chapitre premier
Dispositions intérieures et accès

ART. 30.- Unité logement.- Chaque lot ne pourra recevoir qu'une unité logement par
plancher. En aucun cas le logement ne pourra être divisé par un mur aveugle en
profondeur ou en largeur. Il devra avoir une double

orientation.

Chapitre II
Dispositions extérieures

ART. 31.- Profondeur maximum des constructions.- La profondeur maximum hors tout
encorbellement compris sera de 12 mètres.

ART. 32.- Hauteur des constructions.- Elle est mesurée au-dessus du sol, sur l'axe de la
façade, son maximum avec terrasse accessible est fixé à 8 mètres.

ART. 33.- Terrasse.- La terrasse peut être séparée en deux parties accessibles aux deux
logements. Tout local destiné à l'habitation est interdit.

La dalle de protection de l'escalier peut être édifiée selon les conditions prévues à
l'article 16, titre I, chapitre II.

Chapitre III
Les lotissements et les groupes d'habitations

ART. 34.- Superficie minimum des lots.- La superficie minimum des lots constructibles en
totalité est de 45 mètres carrés avec un accès latéral et lots décalés, et de 50 mètres carrés
pour les lots en bandes continues.

7

ART. 35.- Largeur minimum des lots.- les lots posséderont une

largeur minimum de 4,50m
s'il sont jumelés avec retraits, avec accès latéral et de 5m s'ils sont implantés en bandes. En
angle la largeur maximum ne dépassera pas 6m.

Chapitre IV

Rapports entre volumes bâtis

ART. 36.- Espacement entre façades ou prospects.- L'espacement minimum entre deux
façades parallèles d'une longueur de 30 mètres et au-dessus sera de 12 mètres.

Sur une seule face de chaque bande, pour une longueur inférieure à 30 mètres, la
distance entre façades sera réduite de 0,20m par mètre linéaire sans être inférieure à 8
mètres.

ART.37.- Façades en retrait.- Les bandes pourront comporter des retraits.

TITRE IV

REGLEMENTATION INTERESSANT LES IMMEUBLES
DE PLUS DE DEUX NIVEAUX EDIFIES DANS
LE CADRE D'UN LOTISSEMENT

ART.38.- Définition.- Dans le cadre de lotissements constitués en majorité de lots
partiellement et entièrement constructibles, prévus aux titres II et III, des immeubles

pourront être édifiés sur plus de deux niveaux, leur distance aux immeubles voisins sera
établie en fonction de leur largeur et leur hauteur.

Chapitre premier
Dispositions extérieures

ART.39.- Dimensions des constructions.- La profondeur maximum hors tout
encorbellement compris sera de 12 mètres. La largeur minimum de base sera de 6 mètres
pour trois niveaux avec augmentation de 1,50m par niveau supplémentaire.

ART.40.- Hauteur des constructions.- Au dessus de cinq niveaux, l'ascenseur sera
obligatoire.

ART.41.- Terrasse.- La terrasse pourra être accessible mais l'acrotère ne dépassera pas
1,20m.Tout local destiné à l'habitation est interdit et la dalle de protection de l'escalier peut
être édifiée selon les conditions prévues à l'article 16, titre I, chapitre II.

Chapitre II
Rapports entre volumes bâtis

ART.42.- Distance entre façades parallèles.- La distance entre deux façades parallèles sera
de une fois et demie la hauteur de l'immeuble le plus élevé.

Pour une longueur de vis-à-vis égale ou inférieure à 25 mètres,

la distance entre les deux
façades parallèles sera égale à la hauteur de l'immeuble le plus élevé sans être inférieure à
12 mètres.
8

ART.43.- Distance entre deux immeubles perpendiculaires.- La distance entre deux
immeubles perpendiculaires sera égale à la hauteur du plus petit immeuble ; toutefois, si
l'immeuble le plus bas se présente en pignon, cette distance ne sera pas inférieure à 12
mètres.

TITRE V

REGLEMENT INTERESSANT LES IMMEUBLES
COLLECTIFS EDIFIES DANS LE CADRE D'UN
GROUPE D'HABITATIONS.

ART.44.- Définition.- Dans les secteurs d'habitat économique, des immeubles collectifs
composés de cellules d'habitation desservies par des accès communs peuvent être édifiés
dans le cadre des dispositions prévues par l'article 3 du dahir du 30 septembre 1953 (1) sur
les lotissements et morcellements définissant les groupes d'habitations.

Leur implantation est déterminée en fonction de leur hauteur selon un plan de masse
composé, adapté à la topographie respectant une orientation préférentielle, certaines

données climatiques et tenant compte éventuellement des réalisations voisines. Leurs
abords, aménagés et plantés, doivent constituer des espaces susceptibles de recevoir un
équipement social et répondre aux besoins de la population.

Au-dessus de cinq niveaux, l'ascenseur sera obligatoire.

Chapitre premier
Conditions de réalisation

ART.45.- Exécution.- L'aménagement des abords sera obligatoirement réalisé dès
l'achèvement du chantier de construction selon le plan de masse et le programme déposés
au dossier.

En aucun cas, un immeuble collectif ne pourra faire l'objet d'une exécution partielle.
Cependant un groupe d'habitations pourra être réalisé par tranches homogènes ainsi que
ses abords.

Chapitre II
Dispositions extérieures

ART.46.- Les superstructures.- Les terrasses pourront recevoir des locaux annexes non
habitables. Une zone de retrait de 2 mètres, calculée au nu des murs de façades sera
respectée et la hauteur totale des locaux ne dépassera pas 2,20m. La hauteur minimum des
murs d'acrotère sera fixée à 1,20m.

ART.47.- Bâtiments annexes au sol - Exceptionnellement un bâtiment non affecté à
l'habitation permanente et associé à l'architecture des autres bâtiments, pourra être réalisé à
condition de ne pas dépasser une superficie complémentaire de 10% de la superficie
cumulée de plancher. L'affectation de ces locaux sera précisée au plan de masse et leur
hauteur maximum ne dépassera pas la hauteur du rez-de-chaussée. Les postes de
transformation seront aménagés dans le cadre du volume bâti.

9

Chapitre III
Rapports entre volumes bâtis

ART.48.- Distance de base entre deux immeubles parallèles - La distance entre deux
immeubles parallèles est fixée par le rapport hauteur - distance précisé au tableau suivant :

Azimut Rapport
Des façades (Nord 0°) distance-hauteur

(Orientation N.S) 90°.....270°.....1,50
100°.....260.....1,60
110°.....250°.....1,65
120°.....240°.....1,70
130°.....230°.....1,75
140°.....220°.....1,80
150°.....210°.....1,85
160°.....200°.....1,90.
170°.....190° 1,95

(Orientation E.W) 0°.....180°.....2,00

De 140° à 220° c'est le plus haut immeuble qui impose son prospect.

Dans les autres cas c'est l'immeuble formant écran au soleil qui impose son prospect.

Pour une longueur de vis-à-vis inférieur à 60m, la distance entre façades sera réduite de
1/100° de sa valeur de base pour chaque mètre au-dessous de 60 sans être inférieure à la
hauteur de l'immeuble le plus haut.

ART. 49.- Distance minimum entre deux immeubles non parallèles.- La distance entre
deux immeubles non parallèles sera calculée en fonction des points les plus rapprochés.
Au-dessus de 30°, la distance entre l'arête et la face opposée pourra égaler la hauteur de
l'immeuble le plus haut sans être inférieure à 12 mètres.

ART.50.- Distance minimum entre deux immeubles perpendiculaires.- La distance
comprise entre deux façades de nature différente se faisant vis-à-vis (une façade principale et
une façade latérale) égalera au moins la hauteur de la façade la plus basse sans être
inférieure à 12 mètres.

ART. 51.- Distance libre séparant un immeuble d'un groupement de villas. - La distance
entre un immeuble collectif et un groupe de villas est fixée à

deux fois et demie la hauteur
de l'immeuble, s'il s'agit de la face principale quelle que soit l'orientation et à une fois et
demie s'il s'agit de la face latérale.

ART.52.- De l'implantation des immeubles et des limites séparatives des propriétés.-
Lorsque des immeubles sont implantés à proximité de la limite séparative de deux
propriétés, l'implantation devra être prévue de façon à ce que cette limite de propriété
coïncide avec la demie-distance déterminée par l'application du rapport distance-hauteur.
S'agissant d'un terrain destiné à l'équipement social administratif ou scolaire, la même règle
pourra être observée à moins que chaque administration ne fasse connaître l'utilisation de
sa propriété.

10

TITRE VI
DISPOSITIONS PARTICULIERES

ART. 53.- Définition.- Certaines réalisations d'habitat exclusivement locatif effectuées par
l'Etat ou les collectivités publiques auront pour but précis d'assurer le reclassement des
habitants des bidonvilles selon un loyer adapté à leur niveau de vie.

Ces réalisations pourront être soumises aux dispositions particulières indiquées ci-après :

ART. 54.- Dispositions intéressant les logements individuels et collectifs ;

La pièce principale pourra posséder une surface minimum de 9 mètres carrés ;

La largeur minimum d'une pièce pourra être abaissée à 2,30m:

La cuisine buanderie pourra posséder une superficie minimum de 4,50m2
;

Le W.C. sera isolé ;

Si la cuisine est séparée de la buanderie loggia ou d'un patio, sa superficie minimum sera
de 3,50m2 ;

La loggia buanderie aura une superficie minimum de 2 mètres carrés.

ART.55.- Dispositions intéressant les logements à rez-de-chaussée à validité limitée.

Un logement à rez-de-chaussée, doté d'un équipement réduit, pourra être réalisé avec des
matériaux légers ininflammables.

Les lots pourront avoir une surface minimum de 40 mètres carrés et être construits entre
trois et quatre mitoyens.

Ce logement sera doté d’un W.C. et d’un point d’eau extérieur au W.C.

_____

(1) En application de l’article 73 de la loi n°25-90 les références à cette loi se substituent de
plein droit aux références au dahir du 2 Moharrem 1373 (30 Septembre 1953) relatif aux
lotissements et morcellements contenues dans les textes législatifs et réglementaires.

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.23.87 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

ظهير شــريف رقـم 87.23.1 صــادر فــي 16 مـن جمــادى الأولى 1445 30 (نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445 (4 دجنبر 2023)، ص: 10223 - 10240.

- مرسوم بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2024 - 2 -مرسوم رقم 1067.23.2 صادر في 17من جمادى الأولى 1445(فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي 1المباشر كما تم تعديله بـ - :المرسوم رقم 706.24.2 صادر في 19 من محرم 1446(25 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 23 محرم 1446(29 يوليو 2024 ،)ص - 1 4864.الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445(4 ديسمبر 2023 ،)ص 10237 - 3 - . مرسوم رقم 1067.23.2 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر رئيس

الحكومة، بناء على القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 87.23.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445(30 نوفمبر 2023)؛ وعلى القانون رقم 23.59 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 88.23.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 30(نوفمبر 2023)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 ، 2023(نوفمبر 30) رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعاله رقم 23.58 ، يقصد برب الأسرة :أ(بالنسبة الاعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة حسب الترتيب الآتي - : الزوج؛ -الحاضن طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ -الكافل طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ -النائب الشرعي .ب(بالنسبة للإعانة الجزافية: المصرح باسم الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 ، تحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية .ال يمكن في جميع الأحوال أن يقل المبلغ الممنوح لرب الأسرة عن 500 درهم في الشهر.

- 4 –

المادة 3 تطبيقا الحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 ، يودع رب الأسرة طلب الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، من خلال ملء استمارة بالمنصة المذكورة. يتوصل رب الأسرة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصل الإيداع.

لا يمكن استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة إذا تبين خلال ملء الاستمارة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 23.58، وفي هذه الحالة يتم إشعار رب الأسرة بذلك على الفور عبر المنصة الإلكترونية .

المادة 4

يتم، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، إشعار رب الأسرة بإعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية التي سيستفيد منها .المادة 5

يمكن لرب الأسرة الذي تم رفض طلب استفادته من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 23.58 أن يقدم تظلما بشأن طلبه داخل أجل ال يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ إشعاره بالرفض .يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل، وتبت فيه الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الوصل .

المادة 6 تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 23.58، تتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي كلما لزم الأمر من استيفاء المستفيدين من الإعانات للشروط المطلوبة للاستفادة من خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات استنادا لاتفاقيات تبرمها الوكالة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 23.58.

المادة 7 تحول مبالغ الإعانات المستحقة إلى حساب مفتوح باسم رب الأسرة لدى إحدى البنوك أو مؤسسات الأداء المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

تحدد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 في الإثني عشر (12)شهرا التي تسبق الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة 9

لتطبيق أحكام البند

أ) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 يمنح الدعم التكميلي عن الولد في وضعية إعاقة عميقة .المادة 10 يوضع رهن إشارة العموم بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم دليل استرشادي يتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، ونوعيتها وكذا الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة

منها .تقدم المنصة الإلكترونية خدماتها بكيفية مستمرة طوال أيام الأسبوع .المادة 11 يراد بمصطلح " الإدارة " الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية .المادة 12 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445(فاتح ديسمبر 2023.)

الإمضاء: عزيز أخنوش .وقعه بالعطف :الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع

- 6 - .ملحق بالمرسوم رقم 1067.23.2 بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام 2الدعم الاجتماعي المباشر أ(مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة- 1 :مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :ابتداء من ديسمبر 2023 2025 2026 *بالنسبة للأولاد المتمدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :عن كل ولد من الأولاد الثالثة الأوائل 200 250 300عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس (1(36عن كل ولد من الأولاد المتمدرسين في مؤسسة للتعليم العمومي بمناسبة الدخول المدرسي بالنسبة للسلك الابتدائي 200والسلك الثانوي الإعدادي بالنسبة للسلك الثانوي 300التأهيلي *بالنسبة للأولاد غير المتمدرسين :عن كل ولد من الأولاد الأوائل الثالثة 200 175 150 عن كل ولد من الأولاد 24الرابع والخامس والسادس (1) يصرف في شهر سبتمبر من كل سنة، وال يدخل في احتساب مجموع مبالغ الدعم الممنوح للأسرة- 2 .مبلغ الدعم التكميلي * :بالنسبة لليتيم من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل- 2 :تم تتميم الملحق أعاله، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 706.24.2 صادر في 19 من محرم 1446 25(يوليو 2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 23 محرم 1446(29 يوليو 2024 ،) ص 4864 - 7 - .ابتداء من ديسمبر 2023 2025 2026 دون 6 سنوات أو يتابع دراسته 150 125 100 *بالنسبة للولد في وضعية إعاقة: 100 درهم- 3 . مبلغ منحة الوالدة 2000 - :درهم عن الوالدة الأولى؛ 1000 -درهم عن الوالدة الثانية .ب (مبلغ الإعانة الجزافية: 500 درهم.

تفاصيل مبالغ الدعم المخصصة للمستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر الذي يستهدف الأسر محدودة الدخل.

تقرر أن تستفيد الأسر التي تتوفر على طفل في عمر أقل من 6 سنوات أو متمدرس وأقل من 21 سنة، ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من مبالغ تتراوح بين 500 درهم كحد أدنى إلى 1008 دراهم كحد أقصى. كما يتم رفع هذه المبلغ كل سنة إلى حدود سنة 2026.

شروط الاستفادة تنقسم على الشكل الآتي:

أسرة من 0 طفل – تستفيد الأسرة التي لا توفر على أطفال من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم ابتداء من نهاية دجنبر 2023.

أسرة من 1 طفل – تستفيد الأسر التي تتوفر على طفل واحد من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم ابتداء من نهاية دجنبر 2023.

أسرة من 2 أطفال- تستفيد الاسر التي تتوفر على طفلين ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 600 درهم ابتداء من دجنبر 2026.

أسرة من 3 أطفال- تستفيد الأسر التي تتوفر على 3 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 600 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 750 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 900 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 4 أطفال- تستفيد الأسر التي تتوفر على 4 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 636 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 786 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 936 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 5 أطفال- ستفيد الأسر التي تتوفر على 5 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 672 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 822 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 972 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 6 أطفال أو أكثر- ستفيد الاسر التي تتوفر على 6 أطفال أو أكثر ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 708 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 858 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 1008 دراهم باتداء من سنة 2026.

ويمكن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد بسهولة من خلال عدة خطوات، من خلال موقع www.rsu.ma، والضغط على زر التسجيل المتواجد في الزاوية اليمنى من الصفحة، ثم سيتم توجيهك إلى صفحة التسجيل، ويتم ملئ الاستمارة بالمعلومات المطلوبة (نوع السكن، الممتلكات غير المستهلكة، مصاريف استهلاك الماء والكهرباء...).

وبعد ملئ الاستمارة قم بالضغط على زر تسجيل وذلك لإرسال طلب التسجيل، فسوف تتلقى رسالة تأكيد على البريد الإلكتروني الذي ادخلته، ثم تحتاج إلى تأكيد البريد الإلكتروني عن طريق النقر على الرابط المرسل لك.

في النهاية، يمكنك الذهاب إلى حسابك والبدء في استخدام الخدمات المقدمة من السجل الاجتماعي الموحد.
كما يمكن التسجيل في مركز خدمات المواطنين التابع له محل إقامة الأسرة المعنية بالأمر، إذ يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة الراشدين القيام بعملية التقييد بالسجل.

يشار إلى أن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد الذي يستهدف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي بشكل مباشر، مشروط بالتسجيل في السجل الوطني للسكان، وهو نظام معلوماتي وطني لتسجيل المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، يمنح لكل شخص مسجل رقما فريدا يسمى المعرف الرقمي المدني والاجتماعي.

ويستطيع جميع المواطنين الذين يمتلكون بطاقة التعريف الوطنية المغربية أو بطاقة الإقامة، التسجيل في هذا البرنامج، أيا كانت جنسيتهم أو وضعهم المهني أو الاجتماعي.

ويمكن لأي شخص يعيش داخل المملكة ولديه عمل مدفوع الأجر ويريد الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الحكومية التسجيل في البرنامج.

كما يهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة؛ والأطفال حديثي الولادة؛ إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون أطفال في سن التمدرس، خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين.

للإشارة يجب على رب الأسرة الذي يرغب في إنشاء حساب في السجل الاجتماعي الموحد أن يتوفر على المعرف المدني والاجتماعي الرقمي الذي يمكن الحصول عليه انطلاقا من التسجيل في السجل الوطني للسكان.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 257/1

الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023 في الملف العقاري رقم 2626/1/1/2022

حالة الشياع مسألة قانون يصار فيها إلى وسائل الإثبات المقررة قانونا ولا يعتمد لإثباتها على خبرة الخبير والذي حسبه تحديد محل النزاع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحافظة العقارية ببنسليمان بمطلب تحفيظ بتاريخ 01/12/2016 قيد تحت رقم (8...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "ك" الواقع بالمحل المدعو دوار (...) جماعة موالين الواد - عمالة بنسليمان عبارة عن أرض فلاحية البالغة مساحتها 02 هكتار 83 أر 87 سنتيار ، واستدلوا بشهادة إدارية صادرة عن قيادة فضالات - إقليم بنسليمان تحت عدد 123/ م. ش. . بتاريخ 13/02/2015، مفادها بأن المدعى فيه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة أو غيرها ووكالة محررة باللغة الفرنسية مؤرخة في 30/03/2015 وترجمتها إلى اللغة العربية منجزة من قبل (أ.ح.د) لفائدة (ح.م) بشأن القيام مقامها بكل الإجراءات الإدارية بخصوص الهبة بالمجان التي أوقعتها لفائدة أختها (ف.د) بخصوص نصيبها الراجع لها من أرض "ك" ورسم ملكية الطاعنين إلى جانب آخرين المضمن أصله تحت عدد 150 كناش 120 بتاريخ 26/03/2015 توثيق بنسليمان ورسم صدقة بين ورثة منجز من قبل (ف. د بنت ح بن (ع) و (س. د بنت ج بن (ع) لفائدة الطاعنة (ف.د بنت ح بن (ع) المضمن أصله تحت عدد 288 كناش 120 بتاريخ 28/05/2015 توثيق بنسليمان ورسم هبة على أخت منجز من قبل (ح.م بن (م) وكيلا عن (ح.د.ا) لفائدة (ف. د بنت حبن (ع) المضمن أصله تحت عدد 111 كناش 124 بتاريخ 29/07/2015 توثيق بنسليمان وتصريح بالشرف موقع من قبل (ف.د) بنت (ح) مصادق عليه بتاريخ 08/04/2016 وشهادة إثبات الهوية الموحدة عدد 34/2016 صادرة عن مكتب الحالة المدنية الجماعة موالين الواد بنسليمان بتاريخ 15/11/2016 وصورة لصفحة من دفتر الحالة المدنية تخص ازدياد (ح.د) وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ المطلوبون، وضمنت التعرضات الأول تحت عدد 375 كناش 18 بتاريخ 10/07/2017 الصادر عن المطلوبين (م.ف) و (ر.ف)، والثاني تحت عدد 402

كناش 18 بتاريخ 02/08/2017 الصادر عن المطلوب (هـ.ف)، والثالث تحت عدد 403 كناش 18 بتاريخ 02/08/2017 الصادر عن السيد (ب.ف)، والرابع تحت عدد 590 كناش 18 بتاريخ 18/08/2017 الصادر عن (ح.ف) مطالبين بحقوق مشاعة آلت إليهم عن طريق الإرث، واستدلوا برسم إراثة (م.ف) المضمن أصله تحت عدد 487 كناش 207 تاريخ 25/12/2014 توثيق الدار البيضاء ورسم إراثة (ب) بن ط بن (ب) المضمن أصله تحت
عدد 494 كناش 237 وتاريخ 09/10/2015 توثيق الدار البيضاء ورسم إراثة ط بن ب.ز) المؤرخ في 23/11/1938 والمضمن أصله تحت عدد 241 كناش عدد 07 توثيق الدار البيضاء ورسم ملكية (ط بن ب.ز) المؤرخ في 18/03/1931 والمضمن أصله تحت عدد 97 صحيفة 295 كناش عدد 13 توثيق الدار البيضاء وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرضات الموصوفة إلى المحكمة الابتدائية بابن سليمان، أدلى الطاعنون بمذكرة أوضحوا من خلالها أن طلب التحفيظ جاء معززا بجميع الوثائق المثبتة للملكية. وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 276 بتاريخ 07/05/2019 في الملف عدد 40/2018 قضى بعدم صحة التعرضات الأربعة المقدمة من طرف كل من السيدين (ف.م) و (ف.ر) المقيد بتاريخ 10/07/2017 كناش 18 عدد (375) والسيد (ه.ف) المقيد بتاريخ 02/08/2017 كناش 18 عدد (402) والسيد (ب.ف) المقيد بتاريخ 02/08/2017 (كناش 18 عدد (403) والسيدة (ح.ف) المقيد بتاريخ 18/08/2017 (كناش 18 عدد (590) على مطلب التحفيظ عدد (8...)، استأنفه المطلوبون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بصحة التعرضات، وهو القرار المطعون فيه
بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار فساد التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي خلص إلى أن العقار المطلوب تحفيظه حسب المطلب عدد (8...) يدخل ضمن العقار الأم المسمى "ب.ح" وأن حالة الشياع لا زالت قائمة بالنسبة لهذا العقار إلا أن سياق الواقع والخبرة الموضوعة بين أوراق الملف تشير إلى أن المدعو (ع.ق) اشترى من ورثة بن (ط) العقار ذي الرسم العقاري عدد (5..) الواقع غرب الطريق الثانوية رقم 102 وعقارا آخر يقع شرق هذه الطريق ما عدا بن ب بن (ط) الذي لا زال نصيبه خارج واقعة البيع وهو المطلب الذي تقدم به الطاعنون حاليا لفرز ملكه ووضع رسم عقاري خاص بهم أي أن المطلب عدد (8...) ينصب على الخروج من حالة الشياع والذي فطن إليه

الحكم الابتدائي عندما قبل الطلب لوضع حد لحالة الشياع وأن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء البحث ودراسة الوثائق الموضوعة بين يديها دراسة كافية توصلها إلى الحقيقة الشيء الذي يجعل قرارها منعدم التعليل لعدم الغوص في جميع الوثائق المعروضة بين يديها ودراستها دراسة كافية للوقوف على الحقيقة الواضحة وهي أن ملكية "أرض ك" تعتبر ملكا خالصا للطاعنين آلت إليهم عن طريق الإرث، وأن وضع يد المطلوبين على هذه الأرض يجعلها محط المطالبة بالاستغلال غير المشروع والذي طال مدة تفوق 40 سنة دون حق الشيء الذي أعطى الطاعنين طالبي التحفيظ حق المطالبة بواجب الاستغلال خاصة وأنهم يتوفرون على موجب استغلال في الأرض لمدة تفوق 40

سنة، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن حالة الشياع مسألة قانون يصار فيها إلى وسائل الإثبات المقررة قانونا ولا يعتمد لإثباتها على خبر الخبير والذي حسبه تحرير محل النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت خبر الخبيرة (سب) في أن حالة الشياع قائمة بين موروثي الطرفين، وقضت

2

بما جرى به منطوق قرارها دون أن تنظر في الوثائق المستدل بها من الطرفين وتقويمها وإجراء تحقيق في مدى انطباقها على محل النزاع في حماية الفصل 43 بكل تفاصيله، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

3

.....

قرار محكمة النقض

رقم 3/6

الصادر بتاريخ 03 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 10110/1/6/2019

دعوى الإفراغ - شهادة الشهود - سلطة المحكمة.

إن شهادة الشهود المثبتة لواقعة الكراء تقدم على شهادة الشهود التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 16 أكتوبر 2019 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح. و)، والرامي إلى نقض القرار رقم 510 الصادر بتاريخ 2/7/2019 في الملف عدد 44/1302/2019 عن محكمة الاستباف بالرباط

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 فبر 1974.

المملكة المغربية وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/10/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/1/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2016/03/6 قدم (ع. ع.ن) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسلا، عرض فيه أنه أسكن معه ابنه (س.ن) وزوجته المدعى عليها (ف.ط) بالطابق السفلي من المحل الذي يملكه الكائن بقطاع (...) رقم (...) حي (...)

سلا وبعد وفاة ابنه طلب من زوجته الإفراغ فرفضت طالبا الحكم بإفراغها من الطابق المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وأجابت المدعى عليها أنها تتواجد بالمحل بناء على علاقة كرائية تربط المدعي بزوجها الهالك وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة حكمها عدد 400 وتاريخ 2018/04/4 في الملف رقم 16/582/1201 بعدم قبول الدعوى استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بسبب فريد متخذ من عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر عقد عارية الاستعمال غير محقق في النازلة إذ لو تعلق الأمر بذلك لما أدى الابن الهالك مبلغ 200 درهم واجب استهلاك الماء والكهرباء مع أن العقد المشار إليه ينص على تحمل المستعير نفقة إدارة المال المعار كما أنه شابته أخطاء قانونية في تكييف طبيعة العقد الرابط بين الأب وابنه الهالك الذي كان يسكن على سبيل البر والإحسان، وأن زوجته المطلوبة حاولت أن تستفيد من ذلك بإدعاء علاقة كرائية وهمية لا دليل عليها سواء بعقد كراء أو وصل أو شهادة ضريبية وأن الشاهدين المستمع إليهما لم يحددا مبلغ السومة الكرائية وتاريخ إبرام عقد الكراء.

لكن، حيث إنه يتجلى من وثائق الملف أنه بجلسة البحث المنجز ابتدائيا تم الاستماع إلى شهود الطاعن (أ.ح) و(ح. ح) وأفاد الأول أن المطلوبة تقطن بالمحل موضوع التراع على سبيل الخير والإحسان، وهو ما أكده الشاهد الثاني مضيفا أن الهالك كان يؤدي واجبات الماء والكهرباء لوالده كما استمع إلى شهود المطلوبة وهم (م.ف) و (ر.ك) و (ب.س)، وأفاد الأول أن المطلوبة تقيم بالمدعى فيه على سبيل الكراء بسومة شهرية قدرها 200 درهم، وأن مستند علمه الصداقة التي كانت تجمعه بزوجها الهالك وأفاد الشاهد الثاني أن المطلوبة تكتري المحل من الطاعن وأن مستند علمه هو المجاورة والإطلاع وأفادت المشاهدة الثالثة أن المطلوبة تتواجد بالمحل المذكور على سبيل الكراء وأن مستند علمها المجاورة والنماء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين حلم أن ما شهدا به شاهد الطاعن (ح.ح) من أداء زوج المطلوبة المبالغ مالية ليس بالملف ما يثبت أنها مقابل استهلاك الماء والكهرباء، واعتبرت معه شهادة هذا الأخير مثبتة الواقعة الأداء مقابل انتفاع الاسكان الإضافة إلى شهادة شهود المطلوبة المثبتة محكمة النقض الواقعة الكراء والمقدمة على شهادة شهود الطاعن التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال وعللت قضاءها بأن الحاصل من جلسات البحث التي عقدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن الشاهد (م.ف) صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن زوج المستأنف عليها كان يشغل المدعى فيه على وجه الكراء بوجيبة شهرية قدرها 200 درهم كما أكد الشاهدان (ر.ك) و (ب.س) قيام علاقة كرائية بين الهالك المذكور ووالده المستأنف، وبالتالي فإن سند تواجد المستأنف عليها في العقار المذكور هو عقد الكراء، مما يجعل تصريحات شاهدا المستأنف (أ.ح)

و(ح.ح) بأن زوج المستأنف عليها كان يشغل العقار على سبيل الخير والإحسان غير جدير بالاعتبار طالما أن الشاهد (ح.ح) أكد بأن زوج المستأنف عليها كان يسلم والد المستأنف مبلغا ماليا لا يعرف قيمته ويمثل واجب الماء والكهرباء مع أن هذا المبلغ لو كان يمثل الواجبات المذكورة لأدي مباشرة للشركة المكلفة بذلك وأن تسليم العقار على وجه البر والإحسان يقتضي بأن يتحمل المستأنف عليه كل المصاريف وإلا لما عد كذلك، يكون قرارها نتيجة لما ذكر مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

العدد 34

القرار عدد 27

الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 393/2/1/2015

تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و 97 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

محكمة التي حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 845 الصادر بتاريخ 24/12/2014 في الملف 596/1622/2014 عن محكمة الاستئناف بالناظور، أن الطاعن مسعود (س) ادعى بمقال مؤدى عنه بتاريخ 20/11/2012 بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المطعون ضدها لطيفة (م) أنها زوجته ولها منه طفلة اسمها سارة، وأنها غادرت بيت الزوجية دون مبرر وامتنعت من الرجوع إليه حسب محضر الامتناع المؤرخ في 03/12/2010 في الملف التنفيذي عدد 1237/10 ملتمسا لذلك الحكم بتطليقها منه للشقاق وأجابت المطعون ضدها. مقال مضاد بأنها تركت ببيت الزوجية حوائجها وحليها، وبأنها لا ترغب في الفراق متى خصص لها زوجها بيتا للزوجية والتمست الحكم عليه بأن يرد لها حوائجها المبينة برسم الشوار عدد 24 ص 265 سجل المختلفة رقم 41 توثيق الناظور، وتعذر الصلح. وبعد إجراءات قضت المحكمة بتاريخ 06/08/2014 في الملف 1555/21/12 بتطليق المطعون ضدها من عصمة زوجها الطاعن طلقة واحدة بائنة للشقاق وبتمكينها من مبلغ 60000 درهم من قبل المتعة ومن مبلغ 3000 درهم لقاء كراء عدتها، وبتحديد نفقة البنت سارة في مبلغ 800 درهم في الشهر وأجرة سكناها في مبلغ 600 درهم في الشهر وأجرة حضانتها في مبلغ 300 درهم في الشهر. والكل ابتداء من تاريخ الحكم مع الاستمرار إلى حين سقوط الفرض شرعا، وبتنظيم حق الزيارة كل يوم الأحد من الأسبوع ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء وبرفض طلب التعويض، فاستأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة وجه إلى المطعون ضدها طبقا للقانون.

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلة الوحيدة خرقه القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اقتصرت على مناقشة مستحقات الطلاق ولم تتعرض لسبب الاستئناف المنصب على الحكم الابتدائي في شقه المتعلق برفض طلب التعويض الذي علل بأن الضرر غير ثابت في حين أن الطالب أثبت موجباته المتمثلة في إضرار المطلوبة به ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة فإن التعويض يترتب عن مسؤولية كل زوج في الفراق، وأنه بمقتضى المادة 51 من نفس المدونة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وتبادل المودة والاحترام والطالب عزا مسؤولية الفراق إلى المطلوبة لأنها غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك بتاريخ 01/11/2011 في الملف 1214/11/09 وحسب محضر الامتناع المؤرخ

في 03/12/2010 في الملف التنفيذي 1237/10 ومحكمة الموضوع لما رفضت طلب التعويض الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت في حين أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية يؤدي إلى حرمان زوجها من ممارسة حقوقه الزوجية عليها مما يتضرر منه، فإنها تكون قد خرقت المادتين المذكورتين وعرضت بذلك قرارها للنقض بخصوص ما ذكر.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه

المملكة المغربية و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة المتركبة من السيد محمد بترهة رئيسا ومقررا والسادة المستشارين عمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الرزاق محسن ومحمد دغير أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

50

.....

القرار عدد 418

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2021

في الملف الشرعي عدد 279/2/1/2020

توكيل في الطلاق - شروط جوازه

عدم التنصيص صراحة في مدونة الأسرة على التوكيل في الطلاق كما كان عليه الأمر في الفصل 44 من مدونة الأحوال الشخصية، لا يعني استبعاده مطلقا، إذ أنه جائز بشروط في مذهب الإمام مالك الذي أحالت عليه المادة 400 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (خ.م) تقدم بمقال افتتاحي وآخر الابتدائية بـــ م بتاريخ 12/12/2018 و 23/04/2019 عرض أنه متزوج بالمدعى عليها اليح بموجب عقد زواج مضمن بعدد 362 و تاريخ 18/02/2012، وأنه استحال المتمرار العلاقة الزوجية بينهما لكثرة المشاكل والخلافات، ورفعها شكاية كيدية في مواجهته أصبح بمقتضاها موضوع مذكرة بحث

دولي، وأنه عاطل عن العمل ببلاد المهجر ولا يتعدى ادخله الشهري (50 الف أو اليونان المتمس الحكم بطلاقها من عصمته طلاقا رجعيا، مع توكيل دفاعه بمسطرة التطليق الوعمرير طلبه بنسخة عقد زواج ووكالة من أجل التطليق مصادق عليها بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بـ ك بتاريخ 25/02/2019، وأجابت المدعى عليها أن المدعي تخلف عن حضور جلستي الصلح، وأنه يحاول التملص من مسؤولياته فيما يخص واجب النفقة والسكن، وأن التطليق بالوكالة لا يقوم على أساس قانوني. وبعد انتهاء الإجراءات، صدر الحكم رقم 1369 بتاريخ 21/05/2019 قضى بعدم قبول الدعوى، فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة فريدة، أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.أ) بمذكرة مؤرخة في 26/05/2021 والتمست رفض الطلب.

نقض وإحالة

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الذي يوازي انعدامه بدعوى أنه لم يتمكن من الحضور إلى المغرب قصد الحضور بالمحكمة الجلسة الصلح الصدور مذكرة بحث في حقه إثر شكاية كيدية رفعتها المطلوبة في مواجهته ودون تمتيعه بضمانة الحضور أو الدفاع عن نفسه، وأنه وكل دفاعه الحضور جلسات الصلح، وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول

1

طلبه وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك دون مناقشة ما أثاره من أن محكمة النقض أخذت بالوكالة للتطليق في قرار سابق لها رقم 941 صادر بتاريخ 24/12/2013 بناء على إجازة الفقه الإسلامي للطلاق بالوكالة، وأنه كان على المحكمة فك عصمته من المطلوبة لاستفحال المشاكل بينهما، وتحديد المستحقات والتمس نقض القرار وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان المشرع قد نص في المادة 81 من مدونة الأسرة على استدعاء الطرفين شخصيا لحضور جلسة الصلح بينهما لإيجاد حل للخلافات بينهما، واعتبرت توصل الزوج وعدم حضوره تراجعا منه عن طلبه، وكانت فلسفة المشرع بما صاغه في مدونة الأسرة هو الحرص على الأسرة والحفاظ على استقرارها، فإن عدم تنصيصه على التوكيل صراحة كما كان عليه الأمر في الفصل 44 من مدونة الأحوال الشخصية، لا يعني استبعاده مطلقا، إذ أنه جائز في مذهب الإمام مالك الذي أحالت عليه مدونة الأسرة في المادة 400، ومعمول به قضاء في بعض حالات المبعدين أو المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس لمدد طويلة أو الموجودين في دول يتعذر عليهم مغادرتها ويكون للطلاق ما يبرره ومن شأن

تعليقه إلحاق الضرر بأحد الزوجين، فلا هو بالمتزوج ولا بالمطلق، وهو ما يتنافى مع قوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". والطالب مالك بطلب الطلاق وبأنه لم يتمكن من الحضور
للجلسة المذكورة بنفسه، وأناب عنه دفاعة الاستاذ حليم عنه دفاعة الاستاذ حليم أحمد بمقتضى وكالة مصادق عليها بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بكل بتاريخ 25/02/2019 للنيابة عنه في جميع الإجراءات الإدارية والقانونية من أجل تطليق المطلوبة من عصمته وبرر بها عدم حضوره الشخصي كونه يوجد خارج أرض الوطن وأنها المؤلفو الى اعتبحث الا في المتابعة اللاة على شكاية رفعتها المطلوبة في محكمة مواجهته، وأن بقاء المطلوبة في عصمته وهو مبحوث عنه خارج أرض الوطن مع استحالة العشرة فيه ضرر كبير له، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعواه، دون البحث فيما أثاره الطالب ومناقشته والتأكد من صحته، والبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها بتطبيق القواعد الفقهية المذكورة والتي هي بمثابة قانون، فإن قرارها جاء غير مؤسس وناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا، والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء. امي العام السيد عبد الفتاح الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

147

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف المرني رقم 2757/1/6/2019

إفراغ - الاحتياج للسكن الدائم - الاحتياج للسكن القضاء العطلة - نعم.

المادة 46 من قانون 12/67 لا تميز بين الاحتجاج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن لقضاء عطلته وله أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب الإقامة فيها بالمملكة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2017/10/04 قدم "ر.ا" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك شقة بالطابق الثاني من الحل الكائن ب ... الدار البيضاء يشغلها المدعى عليه "ز. ع. ط" على وجه الكراء وأنه يرعب في استغلالها رفقة عائلته عند قدومه إلى أرض الوطن فوجه إليه إشعارا بالإفراغ توصل به تاريخ 2017/7/21 بقي بدون جدوى طالبا الحكم بصحته وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأجاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته كمكري المحل التراع وبتاريخ 2017/12/26 أصدرت المحكمة حكمها عدد 4764 في الملف رقم 17/1301/3784 بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليه في 2017/7/21 والحكم تبعا لذلك بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه

بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه وتعديل اتفاقات الأطراف المضمنة في عقد الكراء، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت صفة المطلوب قائمة في استرجاعه للسكن فيها مع أن العقد المذكور المبرم مع موروثه أجاز للطاعن الحق في تفويتها للغير وأنها لما اعتبرت الكراء ينصب على المنفعة وبأن التفويت ينحصر في حدودها ولا يشمل حق الرقبة وقضت بالإفراغ فإنها تكون قد صادرت حقه في بيع الشقة والمخول له بموجب عقد الكراء.

1

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون والمتخذة من فرعين

الفرع الأول: أن الإشعار بالإفراغ الذي قضت المحكمة بصحته لم يتضمن وصفا المرافق الشقة المراد إفراغها وفي ذلك خرق لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون 67/12.

الفرع الثاني: أنه فضلا على كون المطلوب عجز عن إثبات واقعة الاحتياج وكونه يقيم في المغرب بصفة مستمرة ولم تعد له صلة بالخارج فإن الطاعن أدلى بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2018/6/25 تضمن ملكيته لشقة فارغة بمراكش منذ سنة 2013 وبذلك فإن المحكمة لما اعتبرت عنصر الاحتياج قائم في الدعوى تكون قد خرقت مقتضيات المادة 49 من القانون المذكور.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يكون التأويل إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها وبذلك فإن المحكمة لها أن تبحث عن قصد طرفي العقد ولا تنقيد بألفاظه المستعملة في إنشائه وأنه يتحلى من وثائق الملف أن المكري أصليا موروث المطلوب أجاز للطاعن في عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2018 تفويت الشقة للغير دون تعرض أو اعتراض وأن لتويتر المشار إليه جاء في سياق حق المنفعة الذي يؤسس له العلاقة بين الطرفين ولا يمكن اعتباره تفويتا للرقبة مادام أن تخويل الغير حق ما يقتضي توكيلا خاصا وواضحا في معانيه وأن ما نصت عليه المادة 46 من قانون 67/12 من تضمين الإشعار مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه إنما محاله عند تعدد المحلات المكراة بعقد والحلم ورعية المكري إفراغ أحدها دون الآخر والتي تقتضي ذكر مرافقه لتمييزه عن غيره والحال أن الإشعار الموضوع النزاع يخص محلا واحدا وبموجب المادتين 45 و 49 من القانون المشار إليه فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه أو كون السكن المذكور أصبح غير كاف الحاجياته العادية وبذلك فإن المادة المذكورة لا تميز بين الاحتياج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن للإقامة به وأنه فضلا على كون المطلوب أدلى بما يفيد كون الشقة الكائنة بمراكش مكراة للغير فإن له الحق في أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب السكن فيها بالمملكة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المقتضيات المذكورة واعتبرت حق التفويت المذكور قاصر على المنفعة تكون قد فسرت ألفاظ العقد تفسيرا يطابق إرادة طرفيه وراعت فيه العلاقة التي تجمعهما وأنها لما تبين لها أن موجب الاحتياج قائم وعللت قضاءها: "أن المحكمة برجوعها إلى عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2008 اتضحلها أن موروث المستأنف عليه منح للمستأنف المكتري حق التخلي أو تولية الكراء للغير ولم يمنحه حق بيع الشقة إذ أن العبارات الواردة بالعقد المذكور لا يوجد بها أي تعبير يحمل على أن القصد منها هو منح

المكتري حق تفويت رقبة الشقة المكراة له مادام أن عقد الكراء ينصب على المنفعة وأن المستأنف عليه يملك الشقة موضوع التزاع منذ 26/1/2015 من خلال شهادتي الإيداع والملكية المشتركة المدلى بهما ضمن وثائق الملف وأن الإشعار بالإفراغ أشار إلى الشقة المراد إفراغها وحدد عنوانها باعتبارها وحدة سكنية مستقلة وأن ذلك يغني عن الإشارة لكافة مرافقها وأن المستأنف عليه أدلى بشهادتين لإثبات أنه يسكن عند أخيه وبوثائق تثبت أنه وعائلته يقيمون خارج أرض الوطن وأن له الحق في استرداد المحل الذي يرى أنه كاف الحاجياته إذا كان المقصود أن يسكنه بنفسه ولو كان خارج أرض الوطن وأنه أدلى كذلك بما يثبت أن الشقة الموجودة بمدينة مراكش مكراة للغير" يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وغير خارقا للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور الجام سيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان .

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/259

الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 3591/1/1/2022

إن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي والمقدم لديه بصفته ووصفه مبني على دعوى جارية في الموضوع و المبني على مقال الدعوى.

من حيث الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، والقرار المطعون فيه لم يمس مصلحة الطاعنين (بن د.ر) با)، (د.م)، (ع.أ) ، (ي.م)، (ع.و)، (م بن غ)، (م.ف)، (م.ا)، (ش.ل) أرملة (ق.ح) بعدم الحكم عليهم وفقا لما(جرى به منطوق قرارها، مما يبقى معه طعنهم غير مقبول ويبقى مقبولا بالنسبة للباقي.

من حيث الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي، عرضت فيه أنه سبق للطاعنين أن تقدموا بطلب إجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري عدد (4...) معتمدين في ذلك على مقال الدعوى، وأن أغلب طالبي التقييد لم يكونوا محقين في إجراء التقييد الاحتياطي السببين: أولهما أن كل من (ب.ل) و (ا.ش) و (ب.م) و (ل.م) و (م.م) و (ل.ع) و (ل.ع) و (ب.م) و (ي. م) و (ع.ا) لا علاقة لهم بالوداية وبملكها المجزأ، ولم يكونوا في الأصل منخرطين فيها فلا صفة لهم في إجراء التقييد الاحتياطي)وثانيا أن كلا من (م.م) و (م. ر) و(م. ر) و(ح.ب) و(ع.ح) و (ح.د) و (ف.ب) و (م.م) و (م.ن) و (م. ر) و (م.م) و(ع.ك و (اب) و(ح.ك) و (م. ب) و (م.ع) و (م.ي) و (ع . ب) و (ع. ب) و (م.ت) و (ب.م) و (ع.م) تنازلوا للأغيار عن القطع الأرضية المسجلة في أسمائهم يوم انخراطهم، وبالتالي لا حق لهم في طلب التقييد الاحتياطي ولا صفة لهم في ذلك أصلا، وأنه بالمقابل فإن كلا من (بن د.ر) و (ب.م) و (د.م) و (ع.أ) و (ي.م) و(ع. و) و (م. بن غ) و (ف.م) و (ا.م) و (ش.ل) يعدون بالفعل منخرطين وقد تم تحديد قطع أرضية لهم مستقلة وبأرقام محددة، وأن التقييد الاحتياطي لم يقرر طبقا لمقتضيات الفصل 86 من ظهير التحفيظ العقاري إلا لحماية المالك الذي يستند في طلبه إلى أسباب جدية، وأن الفئة الأولى من طالبي إجراء التقييد لا تربطها أية علاقة بالوداية فهم غير منخرطين أصلا، وأن الفئة الثانية متنازلة للأغيار حسب التنازلات المرفقة بالمقال، أما الفئة الثالثة فهي تحوز حقا القطع الأرضية حسب الأرقام التالية: (بن د.ج) القطعة رقم 134 و (ب.م) القطعة رقم 53 و (د.م) القطعة رقم 22 و (ع.أ) القطعة رقم 90 و (ي.م) القطعة رقم 48 و (ع. و) القطعة رقم 106 و (م) بن غ) القطعة رقم 105 و (م.ف) القطعة رقم 02 و (ا.م) القطعة رقم 32 و (ش.ل) القطعة رقم 104 وهي رهن
إشارتهم فور انتهاء إجراءات التحفيظ التي لا تزال تصرفات طالبي التقييد معرقلة لها وبعد تنفيذهم للالتزامات المادية اتجاه الوداية، والتمست المطلوبة أساسا التشطيب على التقييد الاحتياطي المجرى على الرسم العقاري عدد (4...) لعدم جدية الأسباب المؤسس عليه واحتياطيا جدا التصريح بإبقاء التقييد ساريا على القطع الأرضية العائدة للمجموعة الثالثة بأرقامها تحديدا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، واستدلت بنسخة من الشهادة العقارية للرسم العقاري عدد (4...) للملك المسمى "س" وصور لتنازلات صادرة عن كل)من (م.م) و(م. ر) و(م. ر) و (ح.ب) و (ع.ح) و (ح.د) و (ف.ب) و

(م.م) و (م.ن) و(م. ر) و (م.م) و(ع.ك) و(ا.ب و (ح.ك) و (م. ب) و (م.ع) و (م. ي) و (ع. ب) و (ع. ب) و (م.ت) و (ب.م) و(ع.م) وأصل لائحة المنخرطين، وأجاب الطاعنون بأن التقييد الاحتياطي موضوع دعوى التشطيب مؤسس على الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بحقوق مستحقة على الرسم العقاري عدد (4...)، وأن القضاء الاستعجالي غير مختص بحكم خصوصيته بنظر تلك الحقوق، وأن حقوقهم ثابتة من خلال انتمائهم لعمال (ش.س) وأن العقار موضوع التقييد سلمته (ش.س) لعمالها غير القاطنين في منازل (س) مقابل خدماتهم التي قدموها لتلك الشركة وكون ثمنها اقتطعته الشركة من أجورهم والتمسوا رفض الطلب، واستدلوا بلائحة من طلب اقتطاع ثمن الأرض من أجل العمال مؤرخ في 19/08/2002 ولائحة بالعمال المنخرطين الأصلين و 06 طلبات أداء الدفعة الأخيرة من مصاريف التجهيز مقدمة من قبل كل من (م. ب) و (م.م) و (م.م) و (ب.م) و (م.ع) و (ع.1) وصورة من محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتقويم ونسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 520 بتاريخ 11/07/2017 في الملف 160/1201/2017، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور حكما تحت عدد 19 بتاريخ 14/01/2021 في الملف عدد 666/1101/2021 قضى بحصر التقييد الاحتياطي الواقع على العقار ذي الرسم العقاري عدد (4...) بموجب المقال المقيد بتاريخ 30/06/2020 والتمديد المقيد له بتاريخ 24/07/2020 بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 08/07/2020 وذلك بجعله يشمل فقط المستفيدين بن د.ر) و (ب.م) و (د.م) و (ع. أ) و (ي. م) (و) ع . و) و (م. بن.غ) و (ف.م) و (إ.م) و (ش.ل)، والتشطيب على ما عدا هؤلاء من الأشخاص المقيدين بالرسم العقاري المذكور تقييدا احتياطيا مع النفاذ المعجل"، استأنفه الطاعنون وبعد واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بالناظور قرارا بتأييد الحكم المستأنف".

وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، والتمست المطلوبة رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا والحال أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يلقى أنه صنف الطاعنين ثلاثة أصناف واعتبر طائفة منهم غير منخرطة في الوادية وبالتالي فلا صفة لها، واعتبر طائفة ثانية على أنها منخرطة ولكنها تنازلت عن حقها للغير، واعتبر طائفة ثالثة على أنها منخرطة ولكنها لم تكمل واجباتها وأنها خصتها بقطعها الأرضية وتركتها رهن

إشارتها إلى حين استكمال الأداء، وأنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا مع تبني علله وأسبابه يلفى أنه ساير الطاعنين في جميع ما ورد في المقال الافتتاحي فألغى التقييد الاحتياطي الخاص بالطائفتين الأوليتين وأبقى على التقييد الخاص بالطائفة الثالثة، مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد جزأت التقييد الاحتياطي المقيد على الرسم العقاري (....) إلى شطرين ألفت معظمها وأبقت على بعضها في حين أن التقييد الاحتياطي كل لا يتجزأ إما أن يلفي بكامله وإما أن يبقى عليه بكامله، وفي هذا فساد في التعليل موجب للنقض، كما أنه وفي إطار نفس التصنيف فقد أورد المقال الافتتاحي بأن الوردادية خصت كل من الطائفة الثالثة بالقطعة الأرضية الخاصة به وهذا معناه أن الوردادية جزأت القطعة المدعى فيها وقسمتها رغم وجود التقييد الاحتياطي، ومع ذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تبنيها لحيثياته قد باركت التقسيم المذكور واعتبرته مشروعا واعتمدته في إصدار قرارها مع أنه مناف لوجود التقييد الاحتياطي الشامل للعقار كله وفي ذلك فساد التعليل موجب لنقض القرار، وأنه في إطار نفس التصنيف فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت الطائفة الأولى غير منخرطة في الوردادية، وبالتالي فلا صفة لها في تقديم طلب التقييد الاحتياطي المذكور في حين أنه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في 19/08/2002 المكونة من صفحتين فإن المطلوبة أحصت في الصفحة الأولى 64 عضوا منخرطا وفي الصفحة الثانية 28 منخرطا أكدت فيها أن الأعضاء المذكورين في الرسالة المذكورة منخرطون من جهة وقد أدوا ثمن الأرض عن طريق اقتطاعهم من أجرهم في المنبع لدى (ش.س) يذكر منهم على الخصوص (م.ش) الحامل للرقم 32 و (م.ب) الحامل للرقم 15 و (ع.ا) الحامل للرقم 102، وأنه إذا كانت الوردادية نفسها تعترف بأن هذه الطائفة منخرطة وأدت ثمن الأرض عن طريق الاقتطاع، فإن ما ورد في القرار المطعون فيه من اعتبار هذه الطائفة ليست منخرطة وغير ذات صفة يكون فساد تعليل ينزل منزلة انعدامه لنقضه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن كل من (م.ب) و (م.م) و (م.م) و (ب.م) و (م.ع) متنازلين عن حقهم في الوردادية فلا صفة لهم في حين أدلى المعنيون بالأمر بطلب أداء الدفعة الأخيرة من مصاريف التجهيز مما يؤكد بأنهم لم يتنازلوا، وأن عضويتهم ثابتة في الوردادية لأدائهم ثمن الأرض وكافة مصاريف التجهيز وأن إقصائهم من عضوية الوردادية بدعوى التنازل يجسد فساد التعليل المذكور وهو مدعاة لنقض القرار، وأن الطاعنين في مقالهم الاستئنافي أثاروا هذه الدفوع بكيفية مفصلة بحيث أكدوا أن القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري المثير للنزاع سلمت للوردادية من طرف (ش.س) لتكرير السكر بزايو تعويضا لهم عن أعمالهم التي أسدوها إليها وقد أدوا ثمن القطعة المذكورة بالاقتطاع المباشر من أجورهم حسب الثابت من رسالة الوردادية المؤرخة في 19/08/2002 كما أن عدد الأعضاء المؤسسين للوردادية هم 92 منخرطا حسب اللائحتين المؤرختين في 25/07/2003 وأن لقطعة المذكورة قسمت

حسب لائحة المنخرطين المدلى بها من طرف المدعية نفسها تجاوز 158 قطعة بنائية فكان على المحكمة البحث عن مصير المنخرطين المؤسسين البالغ عددهم 92 عضوا ما دامت المطلوبة تعترف فقط بالعدد الوارد في لائحتها الذي حصرته في 44 عضوا فقط، وأنه لئن كان عدد المنخرطين الأصليين 92 عضوا فقط والودادية تعترف فقط ب 44 عضوا فأين باقي المنخرطين الذين يشكلون الأغلبية العظمى، وأنه إذا كان عدد المنخرطين الأصليين 92 عضوا فقط فمن أين جاء باقي الأعضاء، البالغ عددهم أزيد من 158 عضوا إذ أن غير العاملين في معمل (س) لا يحق لهم الانخراط في الودادية، وأنه إذا كان عدد المنخرطين الأصليين 92 عضوا فقط وكان عدد القطع المجزأة يفوق 158 قطعة فقد كان لهم الحق في الاستفادة من القطع الزائدة عن 92 لأن القطعة الأرضية سلمت لهم هم ولم تسلم للودادية من أجل الاتجار فيها، وأن التنازلات المتحدث عنها لئن كانت غير شرعية فإنها تتعلق بالبقع الأرضية البنائية المحصورة في 92 بقعة أما عدد البقع الزائدة عن العدد المذكور فإنها مشاعة بين جميع المنخرطين ولم يصدر أي تنازل بشأنها، لا بصفة قانونية ولا بصفة غير قانونية، وأن المتنازلين لم يتنازلوا عن نصيبهم في الودادية ولا تملك الودادية حق تجريدهم من الانخراط في الودادية كما لا تملك حق حذفهم من الاستفادة من البقع الزائدة عن الأعضاء المنخرطين الأساسيين، مما يكون معه الحكم المطعون فيه بني على وقائع مغلوطة وخاطئة فبركتها الودادية من أجل فتح المجال أمامها للاتجار في حقوق العمال المنخرطين، وكان على المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وقد عرض عليها النزاع أن تتوخى الحفاظ على حقوق أولئك العمال إذ أن التصنيف الذي اتبعته الودادية حسب المفصل في مقالها الافتتاحي تصنيف غير حقيقي بل هو من ابتداعها، وأن تبرعها بصبغ صبغة المنخرط على من لم يكن عاملا لدى (ش.س) وتبرعت عليه بالملمترات التي حولتها (ش.س) لعمالها فقط هو نوع من الإثراء على حساب الغير والاتجار الغير المشروع، وأن المحكمة أشارت إلى بعض هذه الدفوع إلا أنها لم تناقشها ولم تجب عنها لا إعمالا ولا إهمالا وهو عين انعدام التعليل مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقييد المبني على مقال الدعوى، ولما كان ذلك وكان التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه والمقدم لديه بصفته ووصفه مبني على دعوى جارية في الموضوع حسبما تفصح عنه ذلك الشهادة المستخرجة من الرسم العقاري موضوع الدعوى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر الابتدائي الصادر عنه بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المبني على دعوى، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من طرف الطالبين العشر الأوائل وبنقض القرار في حق الباقي واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

.....